الوحدة الأولى – مقدمة في الفقه

تعريفه : لغة : العلم أو الفهم .
اصطلاحاً : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

نشأة علم الفقه :

١- ما قبل وفاة النبي ﷺ :
كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة ، إما من القرآن أو الأحاديث . وإذا لم يعرفوا مسألة سألوا عنها النبي ﷺ .

٢- ما بعد وفاته ﷺ :
إذا وردت مسألة ينظرون للكتاب والسنة فإن وجدوا فيهما الحكم لم يلتفتوا لغيره ، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكمها واجتهدوا فيها أو يقيسوها على نص عندهم .
وقد يجمعون في الحكم مثل إجماعهم على قتال مانعي الزكاة أو يختلفون كما في ميراث الجد مع الأخوة .

الشريعة والفقه :

الشريعة : هي دين الله تعالى الذي يشمل العقائد والأحكام والأخلاق والآداب المستمدة من الكتاب والسنة .
والفقه : هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية .

مر التشريع والفقه في خمسة أدوار هي :

١- دور التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم .
٢- دور تأسيس الفقه من سنة ٤١ هـ - ١٣٢ هـ .
٣- دور نهضة الفقه وتدوينه وجعله علماً وتأسيس المذاهب .
٤- دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية .
٥- دور اليقظة الفقهية وحركة الاصلاح الديني في الوقت الحاضر .

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ :

١- المدينة النبوية : وفيها الخلفاء الأربعة، وعائشة وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ .
٢- مكة المكرمة : وفيها عبدالله بن عباس ﷺ .
٣- الكوفة : وفيها عبدالله بن مسعود وأبو موسى وسلمان ﷺ ثم علي ﷺ .
٤- البصرة : وفيها أنس وجابر ﷺ .
٥- الشام : وفيها معاذ وأبو الدرداء ومعاوية ﷺ .
٦- مصر : وفيها عمرو بن العاص وابنه عبدالله ﷺ .

المدارس الفقهية :

نشأت في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني الهجري مدرستان :

	مدرسة الأثر	مدرسة الرأي
تسمى أيضاً	مدرسة المدينة	مدرسة الكوفة
مكانها	الحجاز	العراق
سبب التسمية	اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً	كثرة الأخذ بالرأي
وسبب ذلك	١- كثرتها عندهم ٢- قلة المسائل الحادثة ٣- واجتنابهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقعة	١- كثرة المسائل الحادثة عندهم ٢- قلة الأحاديث عندهم
أشهر علماؤها	١- سعيد بن المسيب ٢- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤- خارجة بن زيد ٥- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٦- سليمان بن يسار ٧- عروة بن الزبير	١- علقمة النخعي ٢- مسروق الهمداني ٣- شريح القاضي ٤- أبراهيم النخعي

المذاهب الأربعة :

ظهرت قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده حتى منتصف القرن الثالث

	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
مكانه	الكوفة بالعراق	المدينة	العراق ثم مصر	العراق
اسمه	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	مالك بن أنس	محمد بن إدريس الشافعي	أحمد بن محمد بن حنبل
وفاته	١٥٠	١٧٩	٢٠٤	٢٤١
مدرسته	أهل الرأي	أهل الأثر	أهل الأثر	أهل الأثر
شيوخه	حماد بن أبي سليمان	فقهاء المدينة السبعة	مالك بن أنس – محمد بن الحسن	الشافعي
طلابه	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم			

خلاف العلماء

أسباب خلاف العلماء :

١- **كون العالم لم يسمع بهذا الدليل** – **مثال/** رد عائشة عندما سمعت أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن

٢- **يبلغ الحديث عالمين يكون صحيحاً عند أحدهما وضعيفاً عند الأخر حيث لم يبلغه بسند صحيح**- **مثال/** حديث العِينَة لم يعمل به الشافعي

٣- **يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه صحيح لكنه يظنه منسوخاً بخلاف الآخر** – **مثال/** اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم هل تفطر أم لا؟

٤- **يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضاً بحديث آخر**– **مثال/** خلاف استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

٥- **اختلافهم في تفسير لفظ الدليل**- **مثال/** اختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا، لاختلاف تفسير الآية ﴿أو لامستم النساء﴾

٦- **اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام**- **مثال/** فعل ابن عمر في رفع يديه في صلاة الجنازة

٧- **أن بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً، ويفهم غيره منه شيئاً آخر**- **مثال/** حديث سجود السهو بعد السلام هل في نقص أم زيادة الصلاة

٨- **ألا يكون في المسألة نص، فيجتهد العلماء في استنباط الحكم .**

الموقف من خلاف العلماء :

١- يجب احترامهم وإجلالهم المخطئ منهم والمصيب .
٢- الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة مختلفون في فروعها .
٣- وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعظيم للنصوص الشرعية لا للأشخاص، فكل يؤخذ منه ويرد إلا محمداً ﷺ .
٤- لا يجوز لنا التعصب لقول أحد العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر .

الفتوى والإفتاء :

- يجب على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه. قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾
- اذا استطاع ان ينظر أدلة كل قول ويرجح القول الراجح أو يقلد من يثق في علمه .
- لا يجوز له أن يتبع الهوى فينتقي من الأقوال ما يوافق هواه. قال تعالى : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾
- من تعظيم شأن الفتية أن السلف كانوا يتحاشون الفتية ويودون ان غيرهم يكفيهم اياها .
- **من آداب الفتوى :** اجتناب الفتوى فيما لا يعلمه الإنسان ، و الفتيا بحسب الكتاب و السنة ، أن يكون عالماً بالفقه، تجنب الفتوى إذا تغير خلقه، أن يصبر على السائل ، وأن يبين جوابه ليفهمه العامة .

الوحدة الثانية – أحكام النكاح

فقه الأسرة : المراد به هو الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح، والتعامل بين الزوجين، وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ، وما يتعلق بذلك من أحكام كالنفقة والعدة .

الحكمة من مشروعية الزواج :
للفرد : ١- اعفافه من الوقوع في الحرام ٢- بقاء نسله ٣- حفظ النسب ٤- سكن وطمأنينة ٥- مودة وألفة ٦- اقامة الأسرة
للمجتمع : ١- اعفاف المجتمع من الوقوع في الحرام ٢- اكثار الأمة ٣- حفظ الأنساب وعدم اختلاطها ٤- اقامة الأسر وهي أساس المجتمع

عقد النكاح

حكم النكاح : الأصل فيه سنة مؤكدة ، لقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .وقد يكون **واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً:**
النكاح الواجب : إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا .
النكاح المستحب : إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على نفقاته ولكنه يستطيع أن يصبر ولا يخاف الوقوع في الزنا .
النكاح المكروه : فيمن يخل بحق الزوجة في الوطء والإنفاق .
النكاح المباح : لمن لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى ، بشرط ألا يضر بالمرأة التي يتزوجها .

أركان النكاح :

١- **الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية :** **موانع الرجل :** متزوج بأربع نسوة ، كافراً والمرأة مسلمة .
موانع المرأة : من محارمه ، في ذمة رجل آخر، وغير ذلك .

٢- **الإيجاب : وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه** ، ويصح بكل لفظ يفهم منه المقصود من النكاح ، كأن يقود الولي للزواج : زوجتك أو نكحتك ، أو يكتب ذلك .

٣- **القبول : وهو لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه** ، ويصح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج ؛ كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج ، أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة . وتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه .

شروط النكاح :

١- **تعين الزوجين :** فلا يصح أن يقول : زوجتك احدى بناتي أو زوجت أحد ابنائك بنتي، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديد ينفي الجهالة، كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة .

٢- **رضا الزوجين :** فلا يجوز اجبار أحد الزوجين – إذا كان عاقلاً – على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح ، أو بسكوتها الدال على الرضا والموافقة .
ودليل ذلك : قوله ﷺ : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: ((أن تسكت)) .

٣- **الولي للمرأة :** لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)).
ولي المرأة : أبوها ، ثم بعد ذلك وكيل الأب أو وصيه ، فإذا كان الأب أوصى إلى رجل ثقة يعرف مصلحة البنت فإنه يكون أولى من غيره ، ثم بعد ذلك بقية العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب ويقدم الاخ لاب على العم وهكذا .

" يشترط في الولي أن يكون مكلفاً رشيداً "
ويجب أن ينظر إلى مصلحة موليته ولا يحل له التساهل بتزويجها من ليس كفئا لها في الدين كالفاجر.

٤- **الشهود :** فيشترط لعقد النكاح أن يشهد شاهدان على هذا العقد . لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) .
فعقد النكاح عقد عظيم وقد سماه الله ميثاقا غليظا، فلهذا يشترط فيه مالا يشرط فيه في غيره من العقود ، ومن ذلك الشهادة حتى لا يكون هذا النكاح سراً بين الرجل والمرأة ، بل يكون معلناً للناس ، يحضره الولي والشهود .

الكفاءة الدينية بينهما :
لا يجوز تزويج المرأة من كافر . قال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ .
لا يجوز تزويج المصلية من تارك الصلاة . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .
لا يجوز تزويجها من الفاجر الزاني أو مدمن المخدرات . ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ .

عادات محرمة في الزواج :

١- **عضل النساء عن الزواج :** وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء .

قال تعالى : ﴿ وإذا طلقتهم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن ﴾ تدل على تحريم عضل النساء عن الزواج .

٢- **اجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه .**

٣- **تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لابن عمها.** فلا تُزوج إلا منه ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه. وهو من أعمال الجاهلية

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء : هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن .

المحرمات من النساء : مؤبدة ، مؤقتة

المحرمات حرمة مؤبدة :

أولاً : المحرمات بسبب النسب

١- امهات الرجل وجداته

٢- .بنات الرجل وحفيداته

٣- الأخوات

٤- العمات والخالات

٥- بنات الأخوة وبنات الاخوات

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ ﴾

ثانياً : المحرمات بسبب المصاهرة

١- زوجات الأبناء والاحفاد

٢- زوجات الآباء والأجداد

٣- أم الزوجة وجداتها

قال رسول الله ﷺ : ((لا يجمع بين الأخت وعمتها ولا بين الأخت وخالتها))

وقال ﷺ : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

هؤلاء الأصناف الثلاثة " يحرمن بمجرد العقد على الزوجة وإن لم يدخل بها "

٤- بنات الزوجة (الربائب) : "يحرمن بشرط أن يكون قد دخل بأمهن" ، وإن عقد عليها ولم يدخل بها ، فلا تحرم عليه ابنتها .

ثالثا : المحرمات بالرضاعة

(العلاقة للرضيع وأولاده فقط) – فإخوانه من النسب يجوز لهم مثلاً أن يتزوجوا أخته أو أمه من الرضاعة.

المحرمات حرمة مؤقتة :

أولاً : ما يحرم بسبب الجمع

١- أخت الزوجة

٢- عمة الزوجة وخالتها

٣- الزوجة الخامسة لمن كان متزوجاً بأربع نسوة

ثانيا : المحرمات من أجل أمر قابل للزوال

١- النساء المتزوجات

٢- المرأة المعتدة من زوج آخر ، حتى تنتهي عدتها . قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

٣- مطلقته ثلاثاً ، إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا تحليل . قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

٤- المرأة المحرمة بحج او عمرة . قال ﷺ : ((لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)) .

٥- المشركة حتى تسلم . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .
" يستثنى من ذلك الكتابيات " ولكنه مع جواز النكاح بهن فهو مكروه إذا تيسر الزواج بمسلمة .
٦- الزانية حتى تتوب. قال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ .

الشروط في النكاح

تعريفها : هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج .

أنواعها :

١- **شروط صحيحة جائزة :** وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصلحة بشرط ألا يكون محرما ولا يخالف عقد الزوجية
أمثلتها / اشتراط الزوج أن تكون بكراً أو عمرها عشرين . واشتراط الزوجة إكمال دراستها أو الاستمرار بالوظيفة .
حكم الوفاء بها : واجب لقوله ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) .
فإن أبى أحد الزوجين الوفاء بالشرط فهو آثم ومن حق الآخر المطالبة به أو فسخ النكاح

٢- **شروط فاسدة محرمة :** وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو مقتضى عقد الزوجية. فلا يجوز اشتراطها
أمثلتها / أن تشترط الزوجة عليه أن يطلق زوجته الأولى، فهذا حرام لقوله ﷺ : ((لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها)) ، أو أن تشترط كون النكاح مؤقتاً بوقت معين كشهر أو اسبوع .

الفرق بين شروط النكاح وشروط في النكاح :

	شروط النكاح	شروط في النكاح
وضع الشروط	الشارع	أحد الزوجان
صحة العقد	لا يتم النكاح ألا بها	يتم النكاح بدون شروط
عدد الشروط	ثابتة و محددة	غير محدد

الأنكحة المحرمة

١- **نكاح المتعة :** أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة .
الدليل : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) .

٢- **نكاح الشغار:** أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته .
الدليل : حديث عبدالله بن عمر ﷺ : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)) .

٣- **نكاح التحليل :** أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً ، ليحللها لزوجها السابق ، فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج، لكي تحل للزوج السابق
الدليل : حديث ابن مسعود ﷺ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المُحلِّل والمُحلَّل له)) .

معايير اختيار الزوج أو الزوجة :
اختيار الزوجة: ١- ذات دين وخلق ٢- ألا تكون عقيماً ٣- أن تكون ودود ومطيعة لزوجها ٤- أن تكون حسنة المظهر ٥- ذات نسب
اختيار الزوج : ١- ذو دين وخلق ٢- أن يكون مستطيعاً ٣- ذو مظهر حسن مقبول ٤- ذو نسب
قال ﷺ : (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) ، وقال ﷺ : ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)) .

الخِطبة

تعريفها : هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

أولا : المرأة في مرحلة الخِطبة تعد " اجنبية " بالنسبة للرجل فلا يجوز له " الخلوة بها ".

ثانيا : يستحب لمن خطب امرأة وكان عازما على نكاحها أن ينظر اليها. وليس للولي أن يمنع الخاطب من النظر لموليته اذا كان واثقاً من عزمه على النكاح . **لقوله** ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) .
حدود النظر المسموح به : الوجه واليدين وماجرت العادة بكشفه عند المحارم كالشعر وبقية الرأس

ثالثا : تحرم الخِطبة في أحوال هي :

الحالة الاولى : خِطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم . قال ﷺ : ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) .
علل خطبة الرجل على خطبة اخيه المسلم ؟ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء .
وتحرم بشرطين :
١- علم الخاطب الثاني بخطبة الأول. فإذا لم يعلم فلا شيء عليه
٢- أن يعلم أن فيهم ميل إلى الخاطب الأول .

الحالة الثانية : خِطبة المرأة المعتدة ولكن يجوز التلميح . قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

رابعا : عرض الزواج على الرجل : يشرع للولي أن يعرض على الرجل الصالح الكفؤ لموليته الزواج منها. ففي قصة الرجل الصالح صاحب مدين الذي عرض على موسى عليه السلام الزواج بإحدى ابنتيه ، قال تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ .

خامسا : الاستشارة : يشرع للخاطب والمخطوبة استشارة من يثقان به. فقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد

سادسا : صلاة الاستخارة : يشرع للخاطب والمخطوبة .

الصَداق (المهر)

تعريفه : هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح .

حكم الصداق : واجب . والدليل قوله تعالى : ﴿ و ءاتوا النساء صدقتهن نحلة ﴾ .

تخفيف المهر : سنة الدليل : عن أبي حدر الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة. فقال : ((كم أمهرتها ؟)) قال : مائتي درهم، فقال : ((لو كنتم تعرفون من بطحان لما زدتم)). الدرهم = ٥٠ ريال تقريباً . أي أن المهر ما يعادل ١٠ آلاف ريال .

ما يصح مهراً : يجوز أن يكون المهر من أي شيء يصلح أن يكون بدلاً في بيع أو إجارة ، فيجوز أن يكون نقودا أو أرضاً أو مزرعةً أو أسهماً . كما يصح أن يكون منفعة كتعليم الحاسب ونحو ذلك .

أحكام الصداق :

أولا : يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه .

ثانيا : المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه، وليس لغيرها نصيب منه إلا عن طيب نفس منها .
قال تعالى : ﴿ و ءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾
ثالثا : الأفضل تحديد الصداق في العقد و كتابته ، **علل ؟** لكي لا يقع الخصومة فيما بعد .

رابعا : إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضيا على مهر معين فالأمر إليهما وإن لم يتراضيا فلها مهر مثلها .

خامسا : إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد ، وقبل الدخول بها والخلوة وكان المهر محدداً فلها نصف المهر .
قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلكم نصف ما فرضتم ﴾
سادسا : إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محددا فلها المتعة . والمتعة هي : شيء كثيابٍ أو حليٍ ونحوها تدفع للمرأة جبراً لخاطرها . قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾

وليمة العرس

اقامة وليمة العرس : "مستحبة " لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف ﷺ : ((أولم ولو بشاة)) .

حكم اجابة الدعوة : "واجبة " لقوله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)) .
فإذا كان المدعو لن يحضر فعليه أن يعتذر منه ، فإن قبل اعتذاره لم تلزم الإجابة .

وجوب الاجابة شروط منها :

١/ تعين المدعو – إذا كانت الدعوة عامة فالإجابة غير واجبة .
٢/ عدم وجود منكر في الوليمة يراه ولا يستطيع تغييره – أما إذا كان منكر لا يراه أو يستطيع تغييره فالإجابة واجبة .

محظورات الوليمة :

١- الاسراف في الولائم . قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ .

٢- الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء قال ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) .

٣- جعل وليمة العرس حفلا غنائيا .
ويستحب في النكاح الضرب بالدف للنساء دون الرجال بأهازيج مباحة. قال ﷺ :((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))

تحديد النسل وتنظيمه والإجهاض

تحديد النسل " لا يجوز" وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الانجاب، ولا يجوز استئصال القدرة على الحمل في الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة .

تنظيم الحمل " يجوز " عن طريق التباعد بين فترة الحملين لحاجة يراها الزوجان بشروط :
١- أن يكون عن تشاور وتراض بينهما
٢- ألا يترتب على ذلك ضرر
٣- أن تكون الوسيلة مشروعة
٤- ألا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل :

	تحديد النسل	تنظيم الحمل
المراد به	تحديد عدد الأولاد في الإنجاب	التباعد بين فترة الحملين
حكمه	لا يجوز	يجوز بشروط
آثاره	تقليل نسل الأمة	راحة للزوجة وإعطائها فترة للعناية بالطفل الأول

اسقاط الجنين (الاجهاض) :

حالتان :

أولا : اسقاط الجنين الذي نفخت في الروح الذي بلغ مائة وعشرين يوما
حكمه : لا يجوز (لأنه كائن حي وله حق في الحياة)- إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم .

ثانيا : اسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما.
حكمه : لا يجوز اسقاطه الجنين إلا إذا اثبت أن الجنين مشوه تشويها خطير **فيجوز** إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

أحكام في النكاح :

الصورة	الحكم	التعليل
العقد على امرأة غاب زوجها طويلاً	**حرام**	لوجود مانع شرعي
عقد وفي ذمته أربة نسوة على امرأة جديدة	**حرام**	لوجود مانع شرعي
إذا قال الولي زوجتك وقال الزوج رضيت هذا الزواج	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا قال الولي زوجتك وسكت الزوج	**لم يصح النكاح**	لانتفاء ركن القبول من الزوج
إذا كتب الولي التزويج وقبله الزوج كلاماً	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا تكلم الولي وكتب الزوج الموافقة	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا كان الزوج أخرساً فأشار برأسه بالموافقة	**يصح النكاح**	لوجود القبول

الصورة	الحكم	الدليل	التعليل
زواج من يخاف على نفسه من الزنا	**واجب**	قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)	لعدم الوقوع في الزنا
تزويج المرأة نفسها	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لأنها لا تعرف ما يصلح لها
عقد الزواج بدون ولي	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	حتى لا يكون النكاح سراً
امتناع الولي عن تزويج الكفء	**حرام**	قوله ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام لما فيه من الظلم
إجبار البنت من الزواج بابن عمها	**حرام**	قوله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام وقد يؤدي لطلاقها
الزواج من أم الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	**حرام**	قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... الى قوله... وأمهات نسائكم ﴾	لعظم العلاقة بين الأم وابنتها
تزويج المرأة ابنتها	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لعدم معرفتها بما يصلح لابنتها
الزوج من بنت الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	**يجوز**	قوله تعالى: ﴿ وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾	لعدم الخول بأمها
تحجير ابن العم على ابنة عمه	**حرام**	قوله ﷺ :(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام لما فيه من الظلم

الوحدة الثالثة – الفرقة الزوجية وما يتعلق بها

الطلاق

حكم الطلاق : مكروه

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهية عند الحاجة إليه .

- وقد يكون الطلاق **محرماً** إذا كان طلاق بدعي .

- وقد يكون الطلاق **مستحباً** إذا كانت المرأة محتاجه للطلاق بدلاً من أن يحوجها للخلع .

أنواع الطلاق : سني وبدعي

١- **الطلاق السني :** الطلاق المطابق لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، **وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه .**

٢- **الطلاق البدعي :** الطلاق الذي اختل فيه أحد شروط الطلاق السني **وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه** ، وحكمه : **محرم .**

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :
١- تضييق نطاق الطلاق، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً فلو طلق مرة واحدة يستطيع أن يراجع زوجته .
٢- حرم الطلاق في زمن الحيض، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، والمرأة في حالة نفسية مضطربة، وحتى لا تطول فترة العدة .
٣- حرم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، ويجعل الرجل إذا أراد الطلاق في الخامس من الشهر وكان قد أتى زوجته قبل ذلك أن ينتظر حتى تحيض وتطهر وتكون مهلة للتفكير والتروي .

الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة :

١- أن يطلقها طلقة واحدة

٢- ألا تكون حائض

٣- أن يطلقها بطهر لم يجامعها فيه

ألفاظ الطلاق ؟ مع المثال

١- **الفاظ صريحة : مثل /** أنتِ طالق، ومطلقة، وطلقتك. فإذا قالها فإنها تطلق .

٢- **الفاظ كناية : مثل /** اخرجي عني، ولا حاجه لي فيك ، واحقي بأهلك، وغطي وجهك عني فإنها لا تطلق الا اذا نوى بها الطلاق .

ما حكم الطلاق الممازح ؟

لا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل .
والدليل : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) .

أحكام الطلاق من حيث الوقوع :

الطلاق بالكتابة : يقع

الطلاق بحديث النفس دون لفظ أو كتابة : لا يقع . قال ﷺ : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)) .

تعليق الطلاق : إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان ناوياً ايقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل : **يقع**

أنواع المطلقات مع الحكم :

١- **المطلقة الرجعية :** الزوجة التي دخل بها الزوج ثم طلقها مرة أو مرتين وما زالت في عدتها. فهذه تبقى في بيتها .
الحكم : لها أحكام الزوجة : فله أن يخلو بها ويسافر بها ولها حق النفقة والسكنى ، وله مراجعتها ولا يشترط رضاها ولا يحتاج لعقد جديد . وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة أو بجماعها .
قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ثم قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

٢- **المطلقة البائن بينونه صغرى :** الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها .
الحكم : له أن يتزوجها مرة اخرى مع عقد جديد يشترط فيه رضا المرأة وشروط النكاح .

٣- **المطلقة البائن بينونه كبرى :** المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات .
الحكم : لا يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوج غيره.
قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

الخُلع

تعريف الخُلع : حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها

حالاته مع الحكم :

١- **الحالة الأول : إذا كانت هناك أسباب وجيهة للخُلع :**
- إن كان الزوج مقصراً في حق الله مثل: تركه للصيام أو شرب المسكرات أو الزنا .
حكمه : **يستحب** لها الاختلاع منه بعد مناصحتها له وطلب الطلاق إن أبى

- إن كان الزوج مقصراً في حقها مثل : سوء خلقه أو تقصير في النفقة ونحوها.
حكمه : **يجوز** لها الاختلاع منه ، والأفضل أن تصبر وتحتسب إن لم تخش على نفسها بذلك فتنة أو فساد .
قال تعالى : ﴿ فأن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ تدل على **جواز** الخلع .

٢- **الحالة الثانية : إذا لم تكن هناك أسباب وجيهة للخُلع :**
الحكم : **يحرم** عليها طلب الخلع . لقوله ﷺ : ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) .

ما وجه الشبه والاختلاف بين الطلاق والخُلع؟

الشبه : كلاهما تنتهي العلاقة الزوجية فيهما .
الاختلاف : الطلاق الارسال أو الترك ، فراق بغير عوض **بينما** الخلع خلع الزوجة ، حل للعصمة بعوض .

الإيلاء

تعريف الايلاء : الحلف على ترك وطء الزوجة ابداً ، أو أكثر من ٤ اشهر .

وحكمه : محرم

صوره : كأن يقول والله لا أجامعك إلا بعد ٤ أشهر أو حتى تقوم الساعة، والله لا أجامعك حتى تشربي الخمر أو حتى تعطيني أرضكِ الفلانية أو مائة ألف ريال . كذلك لو ترك وطء زوجته من أجل الاضرار بها حكمه حكم المولي ولو لم يحلف

ما يترتب عليه : إذا مضت ٤ أشهر لزمه الرجوع لزوجته وجماعها، فإن رفض طالبت بحقها فالقاضي يلزمه، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى الطلاق يفسخ النكاح .
الدليل : قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم ۞ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾

العِدَّة

تعريف العدة : **هي فترة حددها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت حتى يحل لها الزواج مرة أخرى .**

حدد مدة المعتدة؟

- المطلقة قبل الدخول بها **ليس لها عدة**

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

- المطلقة بعد الدخول بها **٣ حيضات**

قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

- كبيرات السن والصغيرات (لا يحضن) **٣ اشهر**

قال تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾

- المتوفى عنها زوجها **غير الحامل ٤ شهور و ١٠ ايام**

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

- **الحامل** (المطلقة أو توفى عنها زوجها) **حتى تضع**

أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت حملها بعد موته بليالٍ، فلما قضت نِفاسها، أذن لها النبي ﷺ أن تتزوج .

الحكمة من مشروعيتها :

١- التأكد من براءة الرحم فلا تختلط الأنساب .
٢- إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على زواج جديد .
٣- رعاية حق الزوج السابق .
٤- تعظيم أمر عقد النكاح .
٥- إعطاء مهلة للزوج للتراجع عن الطلاق .

موضع (مكان) العدة :

١- **الزوجة المتوفى عنها زوجها :** تعتد في بيتها الموجودة فيه. لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك – حين مات زوجها – ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))
٢- **الزوجة المطلقة طلاقا بائنا :** تعتد حيث شاءت. حديث فاطمة بنت قيس قالت : ((طلقني زوجي ثلاثاً ، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي))
٣- **الزوجة المطلقة طلاقا رجعياً :** تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه . قال تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾

النفقات

تعريفها : توفير الطعام والمسكن والملبس ونحو ذلك مما يحتاجه المنفق عليه .
حكمها : قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة .

اذكر النفقات الواجبة؟

١- **النفقة على الزوجة**
الدليل : قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾
وقال ﷺ في حجة الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
والنفقة ليس لها تحديد معين، قال تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾

٢- **النفقة على الأولاد** وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا ذلك .
الدليل : قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .

٣- **النفقة على الاقارب** إذا كان قريب وارث محتاج. **مثال/** رجل له أخ فقير وليس له أب، **أو** له عم فقير ليس له أولاد – يجب النفقة عليه .
الدليل : قال تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

شروط وجوب النفقة على الأقارب :
١- أن يكون المنفق غنيا عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة .
٢- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه .
٣- أن يكون المنفق عليه فقيرا ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها .

الحكمة من النفقة على الأقارب :
١- يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع
٢- البعد عن الحقد والحسد
٣- يساعد في ايجاد فرص عمل للعاطلين
٤- الترابط الاجتماعي
٥- يؤدي إلى الألفة والمحبة بينهم

الصدقة على الأقارب : الصدقة على القريب الفقير أفضل من البعيد . لقوله ﷺ :
((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن أفضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))

الرَّضاع

شروط الرَّضاع المُحَرِم :

١- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر .

٢- أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح .

٣- أن يكون الرضاع في الحولين .
قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام)) .

ما يترتب عليها :
إذا ارضعت امرأة طفلا ٥ رضعات في الحولين صارت أما له من الرضاعة و زوجها أبا له و أولادها اخواناً له ، و أب المرأة جداً له و أمها جدة له، وإخوان الزوج و أخواته أعماما له وكذلك إخوان الأم وأخواتها .
أما إخوان الطفل من النسب لا يصبحون أولادا للمرضعة ولا إخوانا لأولادها .

أحكام الرضاع :

١- تحريم النكاح
قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم .... إلى قوله تعالى : و أمهتكم الاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ﴾ ،
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))، وقولهﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

٢- ثبوت احكام المحرمية إلى القريبة من الرضاع - فيجوز النظر إليها، ومصافحتها والخلوة بها، ويكون محرماً لها بالسفر
الدليل: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن أفلح – أخي أبي القعيس- هل يدخل عليها ؟ وكانت أم امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال ﷺ : ((ليلج عليك فإنه عمك من الرضاعة)) .

الشك في الرضاع : على وجهين :
١- الشك في حصول الرضاع من عدمه
٢- الشك في عدد الرضعات المحرمة
الحكم : لا تثبت أحكام الرضاع

ما ثبوت الرضاع؟
بالإخبار : يكفي اخبار امرأة واحدة موثوقة، لأن النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال .

الحضانة

تعريفها :
هي القيام على حفظ الصغير أو المجنون ونحوهما، وتربيته والعناية به .

من الأحق بالحضانة؟
الأم ما لم تتزوج. فإذا تزوجت فالأب أحق به منها ، والنفقة على ابيه إن كان عند أمه .

احكام الحضانة بعد السابعة:
للولد إذا بلغ سبع سنين فإنه يخير بين أبويه ،
أما البنت فإنها لأبيها

شرط الحاضن :
أن يكون من أهل الحضانة، وهو المسلم العدل. فلو ضيعت الأم الأبن ولم تقم على تربيته انتقلت الحضانة للأب وكذلك الأب لو كان مهملاً تنتقل الحضانة للأم حتى لو كانت متزوجة.
توجيهات:
- **لا يجوز** حرمان الصغير من زيارة والديه - **لا يجوز** للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده أو والدته

أحكام فقهية في الطلاق :

الصورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
طلقها في طهر جامعها فيه	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
طلقها وهي حائض	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
طلقها وهي حامل	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
طلقها في طهر لم يجامعها فيه	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
طلقها وهي لا تحيض أصلاً	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
قال : أنت طالق بالثلاث	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
قال أنت طالق طالق طالق	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة

أحكام فقهية في الإيلاء :

الصورة	الحكم	التعليل
حلف ألا يطأ زوجته شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
ترك وطء زوجته شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
سافر عن زوجته مدة عام	**إيلاء وحكمه حرام**	لأنه يضر بالزوجة
خرجت زوجته من بيته مدة ٤ اشهر	**ليس إيلاء**	لأنه منها وليس من الزوج
امتنعت الزوجة عن فراش زوجها شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه يعتبر نشوز للزوجة
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر إلا يوم	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ويوم:	**إيلاء وحكمه حرام**	لأن فيه ضرر على الزوجة

أحكام فقهية في النفقات :

الصورة	الحكم	التعليل
الطعام الأساسي للزوجة	**واجبة**	لحاجتها فهي حق من حقوقها
نفقات سفر النزهة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
أدوات الزينة للزوجة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
العطورات للزوجة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
الكسوة الأساسية للأولاد	**واجبة**	لحاجتهم فهو حق من حقوقهم
السكن لوالده الفقير	**واجبة**	لحاجته فهو من البر والإحسان للوالدين
الملابس لابن خالته المحتاج	**لا تجب**	لأنه ليس وارث له

أحكام فقهية في الرضاع :

المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
جواز نظره لمن أرضعته وبناتها	**يثبت**	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة	**لا يثبت**	لأنه ليس ولي لهم
تحريم زواجه من بنات من أرضعته	**يثبت**	لأنهن أخواته كأخواته من النسب
وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه	**لا يثبت**	لأنها ليست من الرحم
جواز الخلوة بأخته من الرضاعة	**يثبت**	لأنها أخته كأخته من النسب
وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها	**لا يثبت**	لأنها ليست من الرحم
جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها	**يثبت**	لأنها أخته كأخته من النسب
أخو المرتضع يكون محرماً لأخت أخيه من الرضاعة	**لا يثبت**	لأنه الحكم يتعلق بمن رضع فقط
كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج	**يثبت**	لأنها خالته كخالته من النسب
امرأة أرضعت طفلاً في الرابعة من عمره	**لا يثبت**	لأن الرضاع في الحولين فقط
أرضعت طفلاً خمس رضعات فقط	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
ترددت طفلاً خمس رضعات أو عشر	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات فقط	**لا يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً سبع رضعات	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة ترددت في ارضاع ابن أختها	**لا يثبت**	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل
أرضعت ابن أخيها وشكت هل هي خمس أو ثلاث	**لا يثبت**	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل

أحكام فقهية في الحضانة :

الحالة	الأحق بالحضانة	السبب
أم صالحة وأب لا يصلي	**الأم**	لأنه من شروط الحاضن المسلم العدل
أب صالح و أم صالحة متزوجة من آخر	**الأب**	لأنها متزوجة
أم لا تصلي و أب صالح	**الأب**	لأنه من شروط الحاضن المسلم العدل

الوحدة الرابعة – البيع

تعريف البيع : لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء آخر.
واصطلاحا : هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .

حكمه : حلال . لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ،
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا)) .

أركان البيع :

١- **العاقدان** > وهما البائع والمشتري .

٢- **المعقود عليه** > وهو الثمن والمثمن .

٣- **صيغة العقد** > ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه ارادتهما لإنشاء العقد من قول أو فعل .

صيغ البيع :

١- **قولية " الايجاب والقبول "** الايجاب هو اللفظ الصادر أولاً مثل: أن يقول بعتك سيارتي هذه ، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً مثل: قبلت

٢- **فعلية " المعاطاة "** مثل أن يعطي المشتري ريالاً للبائع ويأخذ بقيمته سلعة دون أن يتلفظ

أقسام البيع

أولا : من حيث موضوع العقد :

١- مبادلة نقد بعرض

٢- مبادلة عرض بعرض وتسمى (المقايضة)

٣- مبادلة نقد بنقد وتسمى (الصرف)

ثانيا : من حيث وقت التسليم :

١- أن يكون كل من الثمن والمثمن معجَّلاً **"وهذا هو الأصل في البيوع "**

٢- أن يعجَّل الثمن ويؤخر المثمن **" بيع السَّلم "**

٣- أن يعجَّل المثمن ويؤخر الثمن **" بيع الأجل "** مثال/ بيع التقسيط

٤- أن يكون كل منهما مؤجلاً **" بيع الدين بالدين ، الكالئ بالكالئ "**

*** الأنواع الثلاثة الاولى مباحة** *** الرابع محرم**

ثالثا : من حيث طرق تحديد الثمن :

١- **بيع المساومة :** البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً **" وهذا هو الأصل في البيوع"**

٢- **بيع الأمانة :** البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة . **وله ٣ أقسام :**
أ- **بيع المرابحة :** يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال
ب- **بيع الوضيعة :** يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال
ت- **بيع التَّولية :** يبيع السلعة برأسماله فيها

٣- **بيع المزايدة :** البيع الذي تعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره .

شروط البيع

١- تراضي العاقدين
قال تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ،
وقوله النبي ﷺ : ((إنما البيع عن تراضٍ)) .

٢- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف " بالغ عاقل رشيد "
قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ .

٣- أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه " الذي يقوم مقام المالك هو وكيله "
لقوله ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) .

٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة
لقوله ﷺ : ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) .

٥- أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهى عن بيع الغرر)) .

٦- أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد - ويتحقق برؤيتها أو وصفها (الدليل السابق)

٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد (الدليل السابق)

وقت البيع ومكانه

وقته : لا يتحدد البيع في وقت معين ، ولكن يستثنى من ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ، ومن تلزمه الصلاة المفروضة إذا كان يؤدي تفويتها أو تفويت الجماعة لمن يلزمه حضورها .

مكانه : ليس للبيع مكان محدد فيجوز في أي مكان ما عدا المساجد.
الدليل : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((نهى عن البيع والشراء في المساجد)) .
علل تحريم البيع في المساجد ؟
* صيانة المساجد وحفظها من اللغط وهيشات الأسواق .

قبض المبيع

* البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع الى المشتري .

*** قبض البيع : يفيد بتمكين المشتري من التصرف بالسلعة والتخلية بينه وبينها .**

ما يترتب على القبض :

١- جواز التصرف فيه بالبيع فمن اشترى شيء لا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه، والحكمة من ذلك: أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع
* الدليل / قوله النبي ﷺ : ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)) .

٢- انتقال الضمان من البائع الى المشتري
- لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع إلا إذا كان التلف بسبب المشتري .
- لو تلفت السلعة بعد تمكين البائع المشتري من قبضها فامتنع فالضمان على المشتري .

ما يحصل في القبض :
السلعة – كيفية قبضها حسب العرف
* **العقارات كالمنازل والأراضي** – بالتخلية بينها وبين المشتري
* **الاطعمة والثياب والاجهزة** – بنقلها عن مكانها
* **الذهب والفضة والجواهر** – بتناولها باليد
* **النقود** – بتناولها او بقيدها في الحساب المصرفي
* **السيارات** – بتحريكها أو اخراجها من موضعها أو بتسليم الأوراق الثبوتية التي تفيد تملك المشتري لها

الخِيار في البيع

تعريف الخِيار: لغة : اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء .
اصطلاحاً : هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد او امضائه .

أنواع الخِيار :

١- خِيار المجلس

المراد بالمجلس : مكان التبايع او التعاقد . فلكل واحد منهما الخيار في امضاء العقد أو فسخه إلى أن يتفرقا. **ودليل ذلك** حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) .

*** مدة الخيار :**
يثبت خيار المجلس للعاقدين من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه .
إذا تم العقد بالهاتف فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة. وإذا عن طريق الانترنت فمدته تستمر حتى اغلاق الصفحة إلا اذا أرسل نموذج الشراء للبائع فيعد ايجاباً، وارسال البائع اشعار يفيد الموافقة فيعد قبولاً فتنتهي مدة الخيار بإرسال الإشعار .

نفي الخيار أو اسقاطه :
نفي الخيار : هو أن يتفق العاقدان قبل العقد أن لا خيار بينهما ويلزم البيع بمجرد العقد .
اسقاط الخيار : هو أن يتبايعا ثم يتفقا بعد العقد وقبل التفرق على اسقاط الخيار ، فيلزم العقد من حين اسقاط الخيار .

حكمه : جائز

حكم التحايل لإسقاط الخيار : " لا يجوز " قال رسول الله ﷺ : ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) .

٢- خيار الشرط

تعريفه : هو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ العقد أو امضائه مدة معلومة .

شروطه /
١- تراضي الطرفين سواء حصل الاتفاق في صُلب العقد أو قبله
٢- تحديد المدة ولو طالت

انتهاؤه / ينتهي بأحد الأمرين :
١- انتهاء المدة المتفق عليها
٢- اتفاقهما على قطع الخِيار اثناء المدة

٣- خيار العيب

تعريفه : هو كل ما يثبت للمشتري حق الفسخ أو الامضاء لعيب في المبيع
مثال/ عطل بالماكينة واتضح بعد تحريكها مباشرة
حكم كتمان العيب :
* إذا كان العيب خفياً لا يشاهده المشتري ويعلم به البائع **فيجب** على البائع بيانه للمشتري

ما حقيقة العيب الذي ترد به السلعة ؟
كل ما كان من شأنه أن ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري

ما يثبت للمشتري : يخير بين أمرين
الأول : رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً
الثاني : امساك السلعة وأخذ الأرش . الأرش هو قسط ما بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة من الثمن

٤- خيار التدليس

تعريفه : أصله من الدلس وهو الظلام **والمراد به : فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي**
مثال/ تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري أنها جديدة، تغيير عداد السيارة لإيهامه أنها لم تقطع مسافة طويلة، تنظيف الذهب وبيعه كالجديد .

حكمه " محرم " لما فيه من الغش والخداع قال ﷺ : ((من غش فليس مني)) .
الحكم : من اشترى سلعة ثم علم أنها غير مطابقة للمواصفات التي أخبر بها، فله اعادتها وأخذ ما دفعه أو قبولها .

البيع بشرط البراءة :

تعريفه : هو أن يشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب في السلعة ويقبل المشتري بهذا الشرط . وفيها حالان :

١- **إذا كان المشتري يعلم بالعيب كأن يكون ظاهراً أو أخبره البائع . مثل/** أن يقول السيارة ينقص زيتها **أو** كان العيب ظاهراً كمصدومة
الحكم : يبرأ البائع وليس للمشتري الخيار .

٢- **أن لا يعلم المشتري بالعيب ويشترط البائع البراءة من كل العيوب. مثل/** أن يقول بعتك بشرط البراءة **أو** بعتك السيارة على أنها كومة حديد .
الحكم : يبرأ البائع إن كان لا يعلم بها عند البيع ، أما اذا كان يعلم فلا يبرأ لأنه غش وتدليس .

الشروط في البيع

تعريفها : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة أي غرض صحيح .

مثال / اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها لمدينة اخرى .

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع :

١- **واضع شروط البيع هو الشارع ، بينما الشروط في البيع يشترطها احد المتعاقدين .**

٢- **إذا اختل شرط البيع فسد العقد بخلاف إذا اختل أحد الشروط في البيع فيثبت الخيار للمشترط ولا يفسد البيع .**

أنواع الشروط في البيع :
قسمين:

الأول : شروط صحيحة جائزة
وهي الأصل في الشروط في البيع ، ويجب الوفاء بها

الدليل على وجوب الوفاء بالشروط في البيع :
قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾
وقوله ﷺ : ((المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراماً)) .

أنواع الشروط الصحيحة :

١- **الشروط الموافقة للمقصود من العقد . مثال /** أن يكون الثمن حالاً أو نقداً .

٢- **الشروط التوثيقية . مثال /** اشتراط الرهن أو الكفالة .

٣- **الشروط الوصفية . مثال /** أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع .

٤- **اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . مثال /** أن يسكن البائع المنزل المبيع شهراً .

الثاني : شروط فاسدة محرمه :
لا يجوز اشتراطها ، لقوله ﷺ : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) .

أنواع الشروط الفاسدة :

١- **الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها :** مثل الجمع بين السلف والبيع. قال النبي ﷺ : ((لا يحل سلف وبيع)) .
مثال / يقرض زيد خالد ١٠٠ الف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه بشرط أن يبيع خالد سيارته لـ زيد بعشرة آلاف ريال
* **محرم** لأنه ذريعة للربا .

٢- **الشروط المخالفة للمقصود من العقد .**
مثال / أن يبيعه سيارة بشرط أن لا يستعملها المشتري .

أحكام في قبض المبيع

المثال	حكم التصرف	الضمان	السبب
اشترى أحمد سيارة من فهد، وتسلمها وأخذها لمنزله، على أنهما سوف ينقلان ملكيتها غداً	**جائز**	**لا يضمنها البائع**	لأنه سلمها للمشتري
اشترى علي من ممدوح جوالاً وقبل أن يسلمه ممدوح سقط من يده وانكسر	**غير جائز**	**يضمنها البائع**	لأنه لم يسلمها للمشتري
اشترى محمد من عبدالله منزله، وتسلم مفتاحه، وتواعدا بعد غد للذهاب للمحكمة لنقل الملكية	**جائز**	**لا يضمنها البائع**	لأنه سلمها للمشتري

أحكام في خِيار المجلس

الصورة	انقطاع خيار المجلس من عدمه	السبب
تبايع رجلان فأسرع أحدهما بالخروج، ثم رجع	**لا ينقطع**	تحايل لإسقاط الخيار ونهى الرسول عن ذلك
تبايع رجلان وهما في السيارة، وبعد قليل نزل أحدهما للمصرف وبقي الآخر في السيارة	**ينقطع**	للتفرق
تبايع رجلان في المجلس، وبعد قليل استأذن أحدهما في الذهاب لدورة المياه	**ينقطع**	للتفرق
اشترى رجل من صاحب محل سلعة ثم خرج للشراء من المحل المجاور	**ينقطع**	للتفرق

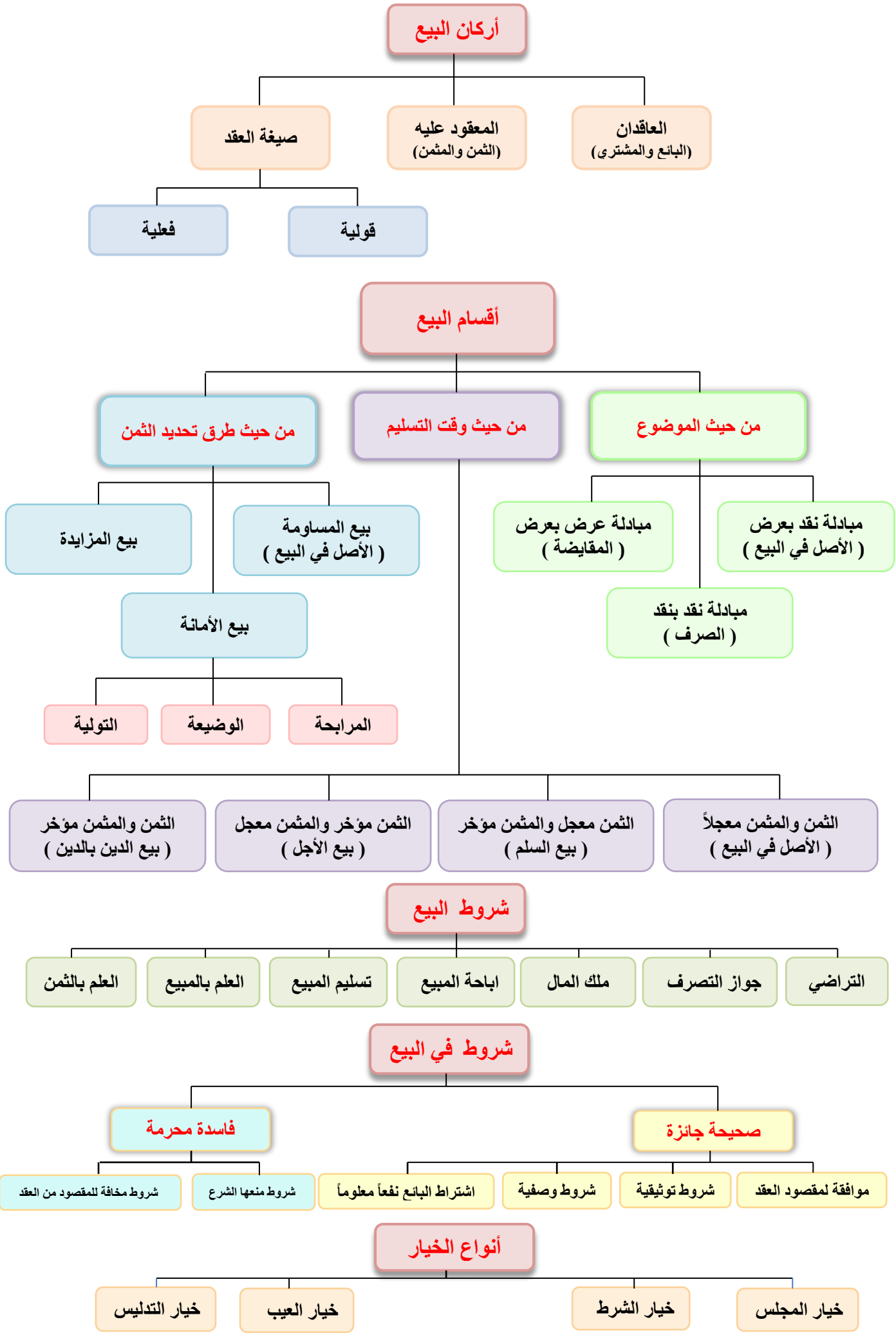
أركان البيع
العاقدان
(البائع والمشتري)
المعقود عليه
(الثمن والمثمن)
صيغة العقد
قولية
فعلية
أقسام البيع
من حيث الموضوع
من حيث وقت التسليم
من حيث طرق تحديد الثمن
مبادلة نقد بعرض
(الأصل في البيع)
مبادلة عرض بعرض
(المقايضة)
مبادلة نقد بنقد
(الصرف)
الثمن والمثمن معجلاً
(الأصل في البيع)
الثمن معجل والمثمن مؤخر
(بيع السلم)
الثمن مؤخر والمثمن معجل
(بيع الأجل)
الثمن والمثمن مؤخر
(بيع الدين بالدين)
بيع المساومة
(الأصل في البيع)
بيع المزايدة
بيع الأمانة
المرابحة
الوضيعة
التولية
شروط البيع
التراضي
جواز التصرف
ملك المال
اباحة المبيع
تسليم المبيع
العلم بالمبيع
العلم بالثمن
شروط في البيع
صحيحة جائزة
فاسدة محرمة
موافقة لمقصود العقد
شروط توثيقية
شروط وصفية
اشتراط البائع نفعاً معلوماً
شروط منعها الشرع
شروط مخافة للمقصود من العقد
أنواع الخيار
خيار المجلس
خيار الشرط
خيار العيب
خيار التدليس

الوحدة الخامسة – البيوع المحرمة

أسباب الكسب المحرم

١- الظلم ٢- الربا ٣- الغرر

السبب الاول : الظلم

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين امنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وجه الدلالة: تحريم الظلم في البيع .

صور الظلم في البيوع :

١- الغش : ويكون بكتمان العيوب في السلعة أو اظهارها بأحسن مما هي عليه .

*** حكمه : محرم** لقوله ﷺ : ((من غش فليس مني)) .

٢- النجش : لغة الإثارة .
شرعاً : أن يزيد ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها أو أن يصف السلعة بما ليس فيها ليثير رغبة المشتري لشرائها

*** حكمه : محرم** . والدليل : حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال : ((نهى النبي ﷺ عن النجش)) ، وقوله ﷺ : ((ولا تناجشوا)) .
وأما البيع صحيح وللمشتري الخيار بين رد المبيع أو امساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن المعتاد .

٣- بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه، وإجارته على إجارته ونحو ذلك .

*** حكمه : محرم** . قال النبي ﷺ : ((ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه)) وقال ﷺ : ((ولا يسم المسلم على سوم المسلم)) .
ولا يكون السوم على سوم أخيه محرماً إلا بعد ركون كل منهما للآخر (أي اتفاقهما)، أما في مرحلة التفاوض فلا يحرم .

٤- الاحتكار : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها، ليزداد عليها الطلب ثم بيعها بسعر مرتفع .

*** حكمه : محرم** . لقوله النبي ﷺ : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) أي : عاصٍ
ولا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين : **الأول :** أن يكون في وقت الغلاء.
الثاني : أن يكون من السلع التي يحتاجها الناس.

حماية الحقوق المعنوية والفكرية
اشتراط مصنعي السلع حماية حقهم في الابتكار فيمنعون غيرهم من تقليدهم مثل/ الكتب والأشرطة وبرامج الحاسب
حكمها : جائزة ، ولا تعد احتكار لأمور:
١- لأنها مملوكة لأصحابها
٢- لأنها ليست من السلع الضرورية و يتضرر الناس من حبسها
٣- لأن من يشتريها قد شرط عليه عدم بيعها أو نسخها

السبب الثاني : الربا

تعريفه : لغة : الزيادة . ويقال ربا الشيء أي زاد
شرعاً : هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموالٍ مخصوصة .

حكمه : محرم وهو من كبائر الذنوب. لقوله تعالى:﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها أكل الربا.
يجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها .

أنواع الربا :

النوع الأول : ربا الديون

تعريفه : هو الربا الذي يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة .

أنواعه :
أ- الزيادة في الدين عند حلوله. ويسمى (ربا الجاهلية) . الدليل على تحريمها قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ .**مثال/** أقرض محمد خالد ٥٠ ريالا ويكون سدادها بعد يومين فلم يستطع السداد وطلب مهلة أخرى فوافق على أن يرجعها ١٠٠

ب- الزيادة المشروطة في أصل القرض . ويسمى (ربا القروض) . **مثال/** أقرض محمد خالد ٥٠ ريالاً على أن يسددها بعد يومين ١٠٠
الحكمة من تحريم ربا الديون : لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات : اجتماعية واقتصادية

النوع الثاني : ربا البيوع

تعريفه : هو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات و المبادلات التجارية .

ينقسم إلى قسمان :

١- ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً .
وجنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، والنقود السعودية بأنواعها ومنها القيدية مثل الشيكات جنس . **متفاضلاً :** أي من غير تساوٍ في المقدار
أمثلته / مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ورقي ب ٩٨ ريالاً معدنيا ، أو مبادلة ١٠٠ جم ذهب جديد ب ٢٠٠ جم ذهب قديم مع التقابض في الحال

٢- ربا النسيئة : وهو بيع المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم التقابض في الحال .
يتفق معه في العلة : أي كلاهما من الأثمان أو الأطعمة سواءً اتحد جنسهما أو اختلف . **التقابض :** أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه
أمثلته / مبادلة صاع تمر بصاع بر ، **أو** مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ب ١٠٠ درهم إماراتي مع عدم التقابض في الحال

الدليل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) .

الأموال الربوية هي :
أ- النقدان : وهي الذهب، الفضة، الأوراق النقدية.
ب- الأطعمة الأربعة : وهي البر، التمر، الملح، الشعير وما شابهها في الاقتيات والادخار كالأرز والملح والسكر.
وشروط الأطعمة : أنها قوت، تكال، تدخر .

قاعدة ربا البيوع والصرف :

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين عن خمسة حالات :

١- المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد :
أمثلته / ذهب بذهب أو ريالات بريالات
يشترط لصحة العقد شرطان :
١- التساوي بينهما في المقدار
٢- التقابض قبل التفرق
* إذا اختل الشرط الأول: ربا فضل
* إذا اختل الشرط الثاني: ربا نسيئة
* إذا اختل الشرطان: ربا نسيئة

٢- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة :
مثاله / بر بتمر أو ذهب بفضة أو ذهب بريالات أو ريالات بدولارات .
يشترط لصحة العقد شرط واحد هو : التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي في المقدار .
إذا اختل الشرط : ربا نسيئة . أما التفاضل : جائز

٣- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة :
أمثلته / تمر بذهب أو بر بريالات .

٤- المبادلة بين مالٍ ربوي ومالٍ غير ربوي :
أمثلته / سيارة بريالات أو بيت بدولارات .

٥- المبادلة بين مالين غير ربويين :
أمثلته / ساعة بجوال أو سيارة جديدة بسيارتين قديمة .

*** ففي الحالات الثلاث الأخيرة لا يشترط التساوي ولا التقابض . ويجوز التفاضل والتأخير .**

الحكمة من تحريم ربا البيوع : لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم (من باب سد الذرائع) .

الفروق بين ربا الديون و ربا البيوع :
الأول : أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا الديون محرم تحريم مقاصد .
الثاني : أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة ، أما ربا الديون يجري في جميع الأموال .

عقد الصرف :

تعريفه : هو مبادلة النقود بعضها ببعض .
المراد بالنقود : الذهب و الفضة وما يقوم مقامها كالنقود .

حكمه : جائز اذا توافرت شروطه .
وله حالتان :
الحالة الاولى : أن تكون النقود من جنس واحد
يشترط شرطان : ١- التساوي. ٢- التقابض قبل التفرق

الحالة الثانية : أن تكون النقود من جنسين مختلفين
يشترط شرط واحد وهو: التقابض قبل التفرق

بيع العِينَة :

تعريفه : أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً .
مثال / احتاج رجل مبلغ ١٠ آلاف ريال فلم يجد قرضاً حسناً ، فاتفق مع التاجر أن يشتري سيارة بقيمة ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، ثم يبيعها له بقيمة ١٠ آلاف نقداً.
حكمه : محرم. قال النبي ﷺ : ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) **وسبب تحريمه : لأنه حيلة على الربا .**

التورق :

تعريفه : أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع نقدا بثمن أقل .
سمي بذلك لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصده الحصول على الورق .
مثال/ احتاج رجل إلى ١٠ آلاف ريال ولم يجد من يقرضه، فاشترى سيارة ب ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، ثم باعها في السوق على شخص آخر غير البائع ب ١٠ آلاف ريال نقدا .

حكمه : جائز لعدم ما يدل على منعه. ويختلف عن العِينَة في أن السلعة لا ترجع للبائع الأول .

السبب الثالث : الغرر

تعريفه : لغة : اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه وماله للهلكة .
شرعا : هو البيع المجهول العاقبة .
فالغرر مبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في **المبيع** أو في **الثمن** .

أحوال الجهالة في المبيع :

١- **عدم العلم بالمبيع نفسه** – مثال/ اشترى صندوق فيه سلعة لا يعلمها .
٢- **عدم العلم بصفاته** – مثال/ اشترى سيارة لا يعلم موديلها .
٣- **عدم العلم بمقداره** – مثال/ اشترى ساعات لا يعلم عددها .
٤- **عدم تملك البائع له** – مثال/ باعه منزل أخيه .
٥- **عدم قدرة البائع على تسليمه** – مثال/ باعه سيارته وهي محجوزة بالجمارك .

أحوال الجهالة في الثمن :

١- **عدم العلم به – مثال/** اشترى سيارة بثمن غير معلوم .
٢- **التردد في مقداره – مثال/** اشترى سيارة بثمن ٥٠ ألف أو ٦٠ ألف ريال .
٣- **عدم العلم بالأجل – مثال/** اشترى سيارة بثمن يدفعه أقساط غير معلومة أو مدة غير معلومة .

- ما حقيقة الغرر؟ : أن دائرة الغرر تدور بين الغُنم و الغُرم فإذا غَنِم أحد الطرفين غرم الآخر .

العاقة بين الغرر و القمار:

- القمار كالغرر عقد مبناه على الجهالة متردد بين الغُنم والغُرم .

- أن القمار يكون في الألعاب و المسابقات أما الغرر بكون في المبايعات .
وحكم القمار: **محرم**
- من صور القمار: ١- الرهان بين اثنين أو أكثر. ٢-البيع عن طريق سحب الأرقام .

حكم بيع الغرر :

محرم . لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنو إنما الخمر و الميسر و الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.....﴾ وجه الدلالة: أن الغرر من الميسر.

الحكمة من تحريم بيع الغرر: أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، يؤدي إلى الصد عن ذكر الله و الصلاة ، ويبدد المال و يمحق بركته .

شروط الغرر المؤثر :

لا يكون الغرر محرماً حتى تتوفر فيه أربعة شروط :
١- أن يكون كثيراً .
٢- أن يكون في المعقود عليه أصالة.
٣- أن لا تدعوا للعقد حاجة.
٤- أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع .

تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة :

التأمين :

تعريفه : هو عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن - غالباً شركة تأمين – والثاني المؤمَّن له ، تلتزم فيه شركة التأمين دفع تعويض مالي للمؤمَّن له في حال وقوع حادث أو خطر مبين في العقد مقابل أقساط مالية يدفعها إلى شركة التأمين .

أنواعه من حيث الموضوع :

١- التأمين الطبي
٢- التأمين على الحياة
٣- التأمين على المسئولية ضد الآخرين
٤- التأمين على الأشياء والممتلكات

أنواعه من حيث حقيقته :
١- التأمين التجاري
٢- التأمين التعاوني

الصورة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
التعريف	التعاقد بين طرفين هما : شركة التأمين والمؤمن له	اشتراك مجموعة من الأشخاص في التأمين على أن يأخذ من احتاج منهم عند تعرضه للضرر
الهدف	الربح	التكافل والتعاون
الحكم	محرم	جائز
العلة	لأنه فيه غرر	لأنه من عقود التبرعات

يستثنى حالات من التأمين التجاري لا يكون فيها غرر منها :

١- إذا كان التأمين تابعاً للعقد كالأجهزة الكهربائية والسيارات بالتقسيط .
٢- إذا كان التأمين مما تقتضيه الحاجة مثل التأمين على المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه يلزم ذلك .
٣- إذا كان التأمين مجانا بلا عوض كالتأمين الطبي الذي تقدمه الشركات لموظفيها .

أحكام فقهية في ربا البيوع والصرف

الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
ريال سعودي بريالين يمني	**جائز**	لاختلاف الجنس	قال ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
كيس أرز بسمتي بكيسين أرز مزة	**ربا**	لعدم التساوي بالمقدار	قال ﷺ : (والشعير بالشعير ربا)
كرتون برتقال بكرتونين ليمون	**جائز**	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
سيارة جديدة بسيارتين قديمة	**جائز**	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
١٠ كغم تمر ب ١٠ كغم رطب	**جائز**	للتساوي بالمقدار	قال ﷺ : (والشعير بالشعير ربا)
كيس سكر وطني، بكيسين سكر مستورد	**جائز**	لاختلاف الجنس	قال ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
١٠ ثياب قديمة بثوبين جديدين	**جائز**	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
مئة ريال ورقية ب ٩٨ ريالاً معدنياً	**ربا**	لأنها من جنس واحد ولم تتساوى بالمقدار	قال ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
مئة ريال سعودي ب٥٠٠ ريال يمني بعد اسبوعين	**ربا**	لعدم التقابض قبل التفرق	الدليل السابق
مئة دولار بخمسين ريال سعودي في الحال	**جائز**	للتقابض قبل التفرق	الدليل السابق
ألف ريال سعودي بألفين بعد شهر	**ربا**	لعدم التساوي والتقابض قبل التفرق	الدليل السابق

أحكام فقهية في بيع العِينَة

الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع نقداً بثمن أقل	**حرام – بيع عينة**	لأنه حيلة على الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ..الى قوله سلط الله عليكم ذلالا حتى ترجعوا الى دينكم)
اشترى سيارة بالآجل ثم باعها على شخص ثالث نقداً	**جائز – تورق**	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بأكثر من ثمنها حالاً	**حرام**	لوجود علة الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ..الى قوله سلط الله عليكم ذلالا حتى ترجعوا الى دينكم)
اشترى سيارة حالاً ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل من ثمنها الذي اشتراها به	**حرام**	لأنه حيلة على الربا	قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل	**حرام – بيع عينة**	لأنه حيلة على الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ..الى قوله سلط الله عليكم ذلالا حتى ترجعوا الى دينكم)
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أقل	**جائز – تورق**	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بالتقسيط	**جائز – تورق**	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أكثر	**جائز – تورق**	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه

احكام فقهية في المسابقات والقمار

الصورة	نوعها	السبب
رجل اشترى سلعة بريال واحد، وهو لا يريدها، ولا يشتريها عادة، وإنما رغبة في جائزة يسحب عليها تقدر بمليون ريال	**قمار**	للغرر
رجل اشترك في مجلة وهو لا يريدها، وإنما رغبة في جائزة سيارة فخمة يسحب عليها	**قمار**	للغرر
رجل اشترى سلعة وقدم له البائع هدية	**جائز**	لعدم قصده الهدية وحاجته للسلعة
رجل شارك في مسابقة ثقافية ففاز بجائزة كبيرة	**جائز**	للتنافس ونشر العلم النافع
شاب حفظ القرآن الكريم فقدمت له المدرسة جائزة بهذه المناسبة	**جائز**	للتنافس ونشر العلم النافع
مدير أعلن لطلابه بأن من حصل على الدرجة الكاملة في مادة الفقه فله جائزة	**جائز**	للتنافس ونشر العلم النافع

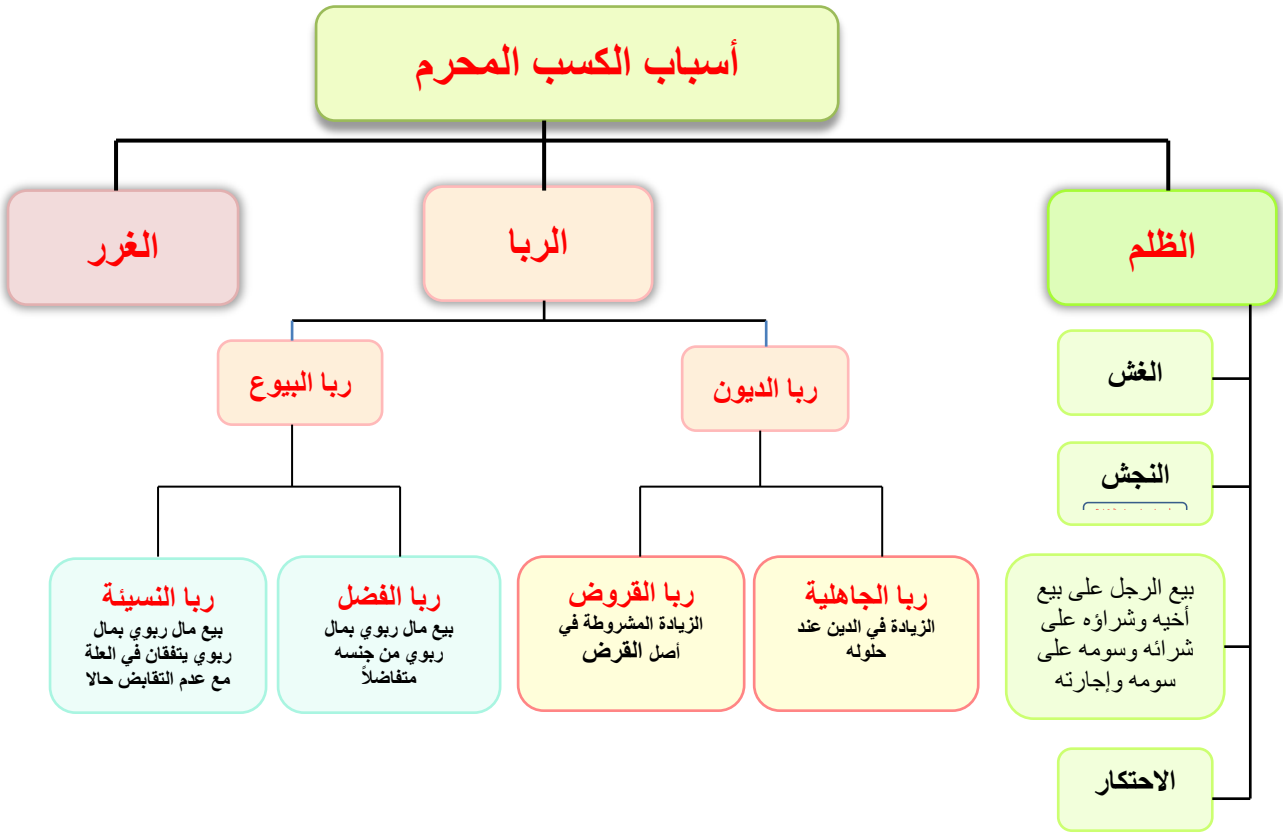
أسباب الكسب المحرم
الظلم
الربا
الغرر
الغش
النجش
بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه وسومه على سومه وإجارته
الاحتكار
ربا الديون
ربا البيوع
ربا الجاهلية
الزيادة في الدين عند حلوله
ربا القروض
الزيادة المشروطة في أصل القرض
ربا الفضل
بيع مال ربوي بمال ربوي من جنسه متفاضلاً
ربا النسيئة
بيع مال ربوي بمال ربوي يتفقان في العلة مع عدم التقابض حالا

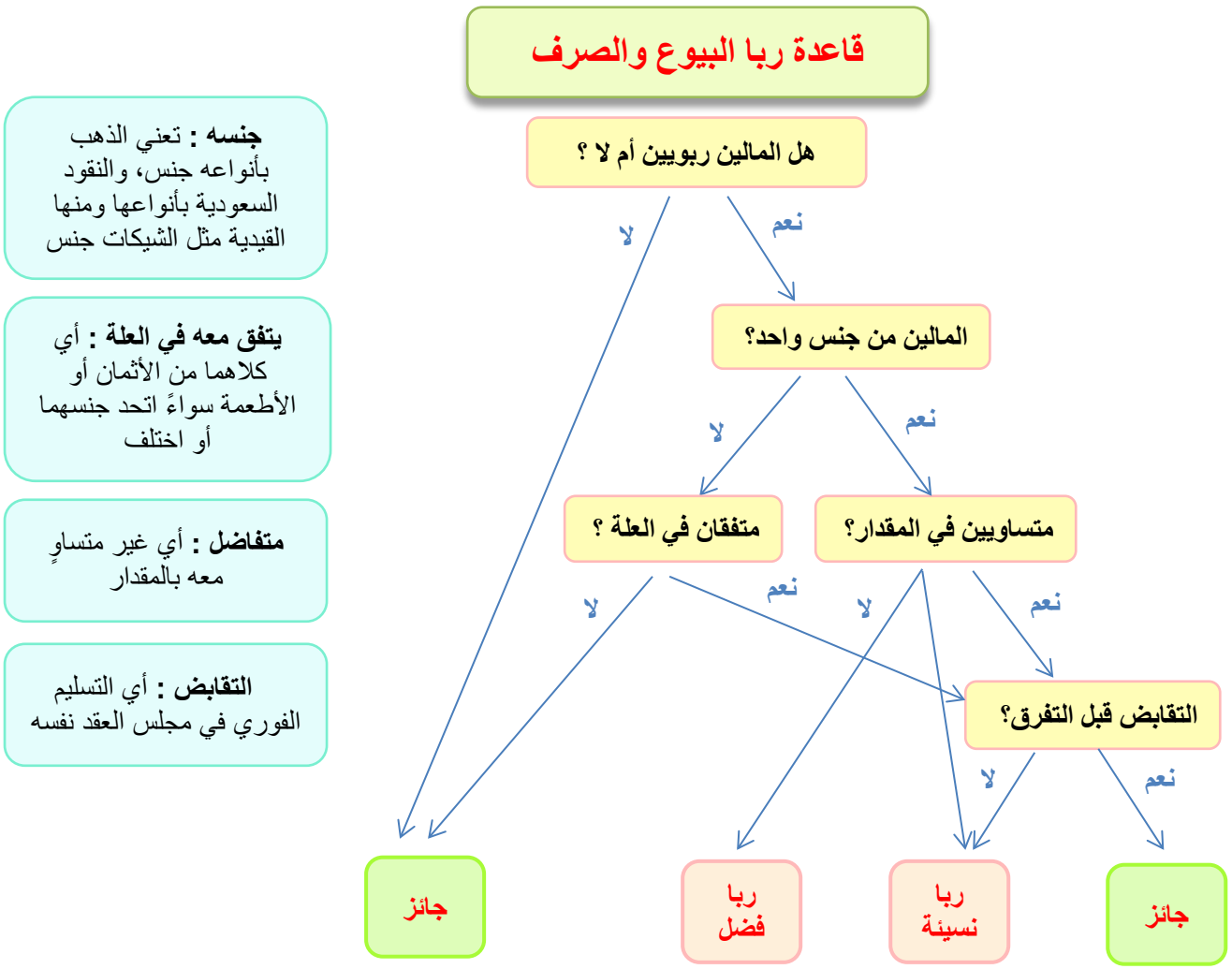
قاعدة ربا البيوع والصرف
هل المالين ربويين أم لا ؟
لا
نعم
المالين من جنس واحد؟
لا
نعم
متفقان في العلة ؟
متساويين في المقدار؟
لا
نعم
لا
نعم
التقابض قبل التفرق؟
لا
نعم
جائز
ربا فضل
ربا نسيئة
جائز
جنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، والنقود السعودية بأنواعها ومنها القيدية مثل الشيكات جنس
يتفق معه في العلة : أي كلاهما من الأثمان أو الأطعمة سواءً اتحد جنسهما أو اختلف
متفاضل : أي غير متساوٍ معه بالمقدار
التقابض : أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه

الوحدة السادسة – التقسيط

بيع التقسيط

تعريفه : هو بيع سلعة معلومة الحال بثمن أكثر من ثمنها يدفع مؤجل على أجزاء في أوقات معلومة .

حكمه : جائز لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ء أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ .

شروطه :
لا يصح إلا بأربعة شروط :

١- أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً
٢- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد
٣- ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر
٤- أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع

بيع المرابحة للواعد بالشراء

تعريفه : هو شراء سلعة بناء على طلب شخص ، ثم يبيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص . وسمي بذلك لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وربح معلوم .

مثال / أن يرغب شخص في شراء سيارة ثمنها ٥٠ ألف ريال ، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه ويعده بأنه إذا تملكها المصرف فإنه يشتريها منه بالأجل بثمنها الأول وربح ١٠ ٪ أي ٥٥ ألف ريال .

حكمه : جائز

شروطه : شروط التقسيط ويضاف إليها شرط : أن لا يكون الوعد السابق ملزماً لأي منهما ويجب الخيار لهما جميعاً

العلاقة بينه وبين التقسيط : أن في كلاهما الشراء بثمن مقسط والفرق بينهما : في المرابحة يريد المال أما في التقسيط يريد السلعة .

البطاقات المصرفية

تعريفها :
هي بطاقة لدائنية ممغنطة يدون عليها اسم حاملها وتاريخ اصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ، وتستخدم في الحصول على النقد أو الشراء

أنواع البطاقات المصرفية :

١- بطاقة الخصم الفوري

تستخدم بطاقات الخصم الفوري في امرين :
الأول : السحب والايداع والاستعلام عن الرصيد
الثاني : دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات

حكمها : جائز

٢- بطاقة الائتمان

تعريفها : هي بطاقة لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر له

تستخدم في أمرين :
الأول : الحصول على النقد في حدود مبلغ معين كقرض من المصرف لأجل متفق عليه مقابل رسوم الإقراض يدفعها العميل .
الثاني : شراء السلع واستئجار الخدمات ويأخذ المصرف عمولة من البائع وليس على العميل .

أنواعها :

١- بطاقات الخصم الشهري :
تعريفها : هي بطاقات يطالب حاملها تسديد المبالغ عليه دفعة واحدة بدون زيادة بعد فترة سماح متفق عليها .

حكمها : جائزة بشرطين : الأول : ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر السداد (لأنه ربا) .
الثاني : ألا يستخدمها حاملها في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية .

٢- بطاقات الدين المتجدد :
تعريفها : هي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط .

حكمها : محرمة . لأن الدين يزيد فيها بزياده المدة وهذا ربا .

خصم الأوراق التجارية

المراد به :
هي عملية يقوم بموجبها حامل الورقة (الكمبيالة أو السند الإذني) بنقل ملكيتها إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوماً منه مبلغ معين .

الكمبيالة أو السند الإذني : هي ورقة يكتبها البائع تتضمن المال المؤجل الذي على المشتري ، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله ، ويستلم المبلغ من المشتري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره .

*** الكمبيالة ورقة تجارية مثل الشيك لكنها مؤجلة**

الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

تعريفها : يقصد بها اوعيه معنويه تنشئها المصارف لتجميع اموال المستثمرين وتنميتها بالمتاجرة بها في مجالات الاستثمار المختلفة .

ضوابطها :
١- يد المصرف يد أمانة فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه
٢- **لا يجوز** أن يضمن المصرف للمستثمرين عدم الخسارة **(حكم الصناديق المضمونة : محرمة)**
٣- **لا يجوز** استثمار أموال الصناديق في أنشطة محرمة كالسندات والأسهم المحرمة

أنواع الصناديق الاستثمارية :

١- صناديق البضائع : جائز بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء .

٢- صناديق الاسهم : يختلف حكمها بحسب نوع السهم .

٣- صناديق السندات : محرمة

أحكام فقهية في التقسيط

صورة المعاملة	حكمها	السبب
يرسل المصرف العميل بالمبلغ إلى معرض السيارات الذي يتعامل معه، فيتسلم السيارة التي يريد، ويقيد حسابها مع الزيادة على العميل	**حرام**	لأنه حيلة على الربا
يشتري المصرف السيارات له، ثم يبيعها على العملاء مقسطة بزيادة على الثمن الأصلي	**جائز**	لأنه لم يرد دليل بمنعه
إلزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء	**حرام**	لأنه ينافي الرضا بالعقد وهو من شروط صحة البيع

أحكام فقهية في البطاقات المصرفية

صورة المعاملة	حكمها	السبب
بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في البيع والشراء وسحب النقود، ثم يسدد مقسطاً ببعض الفوائد اليسيرة	**حرام**	لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة
بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في شراء البضائع، ويسدد المبلغ بغير زيادة على أن يأخذ المصرف عمولة من البائع	**جائز**	لتوفر الشروط
شراء الذهب والفضة بإحدى بطاقات السحب الفوري	**جائز**	لأن الخصم يتم فوراً من الحساب

أحكام فقهية في الصناديق الاستثمارية

صورة المعاملة	حكمها	السبب
صندوق استثماري في البضائع، يدفع للمستثمرين نسبة مئوية ثابتة من المبالغ التي يدفعها المستثمرون	**جائز**	لأنه بيع
صندوق للاستثمار في الأسهم المباحة، يأخذ من المستثمرين مبلغاً محدداً مقابل استثمار أموالهم	**جائز**	لأنه من البيوع
صندوق للاستثمار في السندات لا يضمن للمستثمرين فيه عدم الخسارة	**حرام**	لأنه في السندات فهو ربا
صندوق للاستثمار في الأسهم المباحة، يدفع للمستثمرين مبلغاً محدداً مقابل استثمار أموالهم	**حرام**	لأنه ضمن الربح فهو ربا

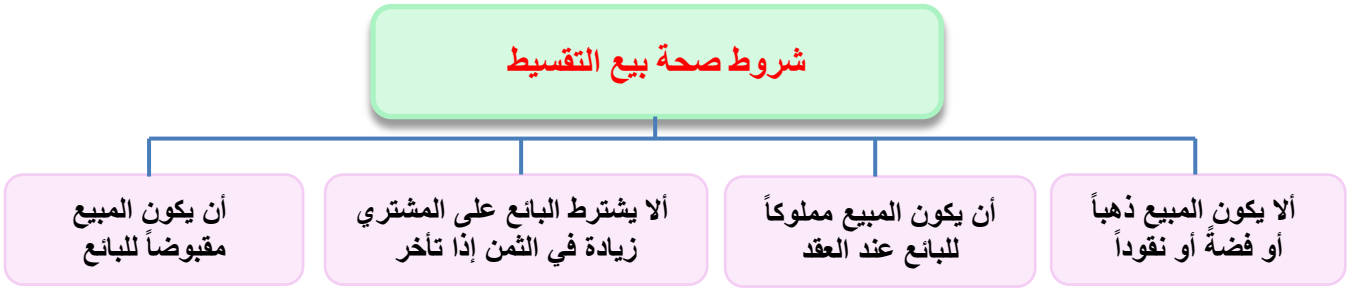
شروط صحة بيع التقسيط
ألا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً
أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد
ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر
أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع

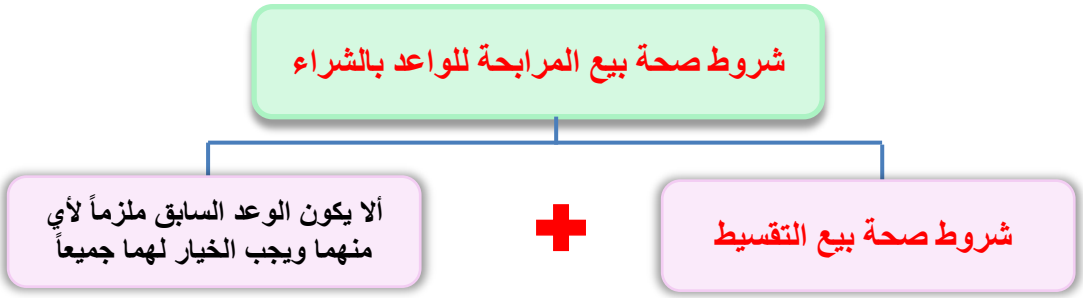
شروط صحة بيع المرابحة للواعد بالشراء
شروط صحة بيع التقسيط
ألا يكون الوعد السابق ملزماً لأي منهما ويجب الخيار لهما جميعاً

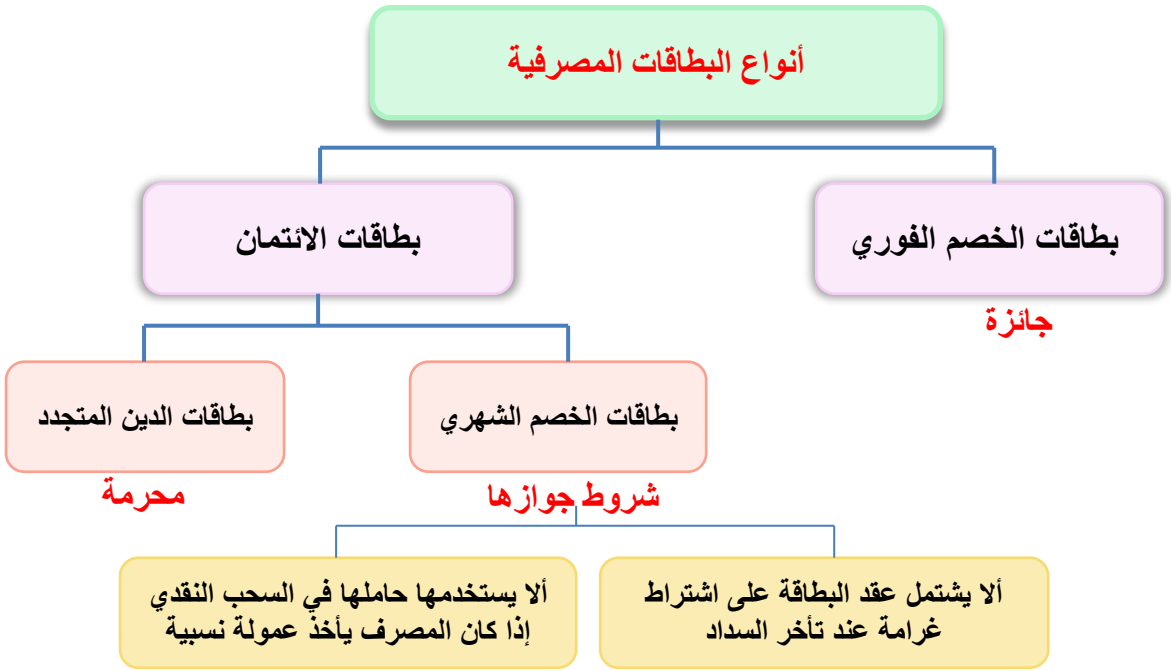
أنواع البطاقات المصرفية
بطاقات الخصم الفوري
جائزة
بطاقات الائتمان
بطاقات الخصم الشهري
شروط جوازها
ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر السداد
ألا يستخدمها حاملها في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية
بطاقات الدين المتجدد
محرمة

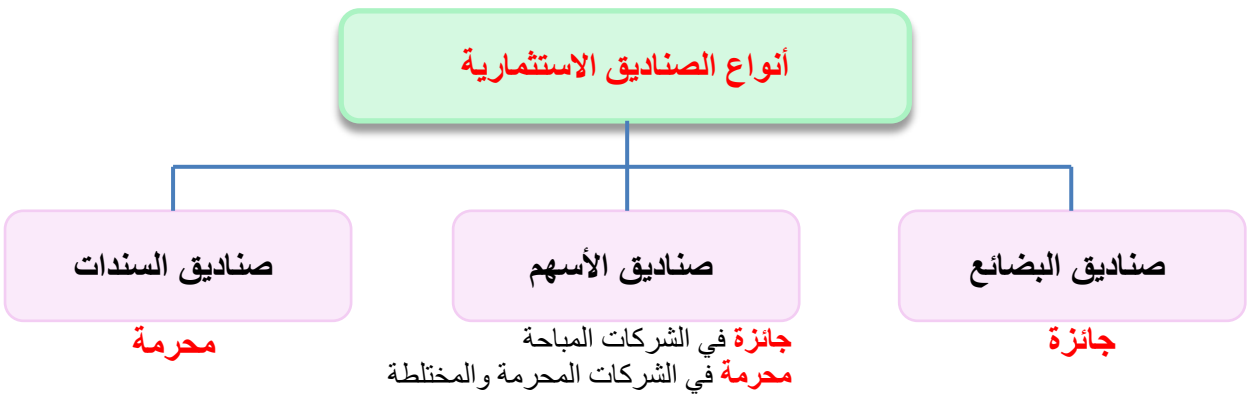
أنواع الصناديق الاستثمارية
صناديق البضائع
جائزة
صناديق الأسهم
جائزة في الشركات المباحة
محرمة في الشركات المحرمة والمختلطة
صناديق السندات
محرمة

الوحدة السابعة – الوكالة والعارية والإجارة

الوكالة

تعريفها : لغة : التفويض . تفويض الشخص غيره للقيام بعمل ما.
اصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلاً عنه .

أنواع الوكالة :

الواجب : التوكيل في أداء الحج الواجب ، أو في إخراج الزكاة .

المستحب : التوكيل في إخراج الصدقة للفقراء .

المباح : التوكيل في الأعمال التجارية .

صيغة الوكالة :
تصح الوكالة بكل قول أو فعل دل عليها .

صيغة قولية : مثل / توكيل الأم ابنتها للقيام بالأعمال المنزلية .

صيغة فعلية : مثل / توكيل شخص بشراء سيارة .

حكم عقد الوكالة : جائز ودليل جوازها : قال تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ﴾ ، ومن السنة : عن عروة بن الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة .وفي حديث أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قال ﷺ ((واغدُ يا انيس إلى امرأة هذا)) .

شروط عقد الوكالة :

١- أن يكون الموكل مالكاً للشيء الموكل فيه .
٢- أن يكون الموكل والوكيل جائزي التصرف ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي .
٣- أن يكون العمل الموكل فيه مباحاً ، فلا تجوز في الأعمال المحرمة .
٤- أن يكون العمل الموكل فيه عملاً تدخله النيابة ، فلا يصح أن يوكل غيره في الصلاة عنه .

مخالفة الوكيل للوكالة :
على الوكيل أن يلتزم بما وكله فيه موكله فلا يفعل ما لم يؤذن له فيه .

توكيل الوكيل:
ليس للوكيل أن يوكل غيره للقيام بالعمل بدلاً منه إلا أن يأذن له الموكل إذناً لفظياً أو عرفياً .

الأجرة على الوكالة : يجوز ، ولكن يشترط في الأجرة أن تكون معلومة.

نوع عقد الوكالة ومتى يفسخ :
الوكالة عقد غير لازم للطرفين. فيحق للموكل أو الوكيل أن يفسخ الوكالة متى شاء بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أحد الطرفين
ينفسخ عقد الوكالة : بموت الموكل أو الوكيل أو جنونه .

ضمان الوكيل :
الوكيل أمين على المال الذي معه ، فلا يضمن ما تلف منه من غير تعد ولا تفريط .

توثيق الوكالة :
تصح بالقول من غير كتابة ، والأولى توثيقها بالكتابة والشهود .

العارية

تعريفها : **لغة :** مأخوذة من العريِّ ، وهو التجرد .
واصطلاحاً : هي أن يعطي شخص شيئاً لآخر ينتفع به ويرده من غير مقابل .

علل : سميت العارية بهذا الاسم ؟!
لتجردها من المال " من غير مقابل "

صيغة العارية : تصح العارية بكل لفظ أو فعل دل عليها .

حكم العارية : الاستعارة : جائزة. ورد أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية ، واستعار فرساً لأبي طلحة .
الاعارة: مستحبة. حديث أم عطية أن امرأة قالت يا رسول الله إن احدانا ليس لها جلباب قال:((لتلبسها صاحبتها من جلبابها))

الحكمة من مشروعيتها : فيها دليل على ترابط المجتمع، جالبة للمودة والألفة بين الناس، وفيها مساعدة للآخرين .

شروط العارية :

١- أن يكون المعير مالكاً للعين المعارة
٢- وأن يكون مختاراً غير مكره
٣- أن تكون العين المعارة مباحة

نوع عقد العارية :
عقد العارية عقد **جائز** (بمعنى غير لازم).فمتى أراد المعير أو المستعير رد العين المعارة فله ذلك إلا إن ترتب ضرر على أحد الطرفين .

المحافظة على العارية وضمانها :
على المستعير أن يعتني بالعين المعارة ويحافظ عليها ، ولا يجوز أن يأخذ عارية ثم يحدث بها ضرراً.
وإذا تلفت فعليه ضمانها . لقوله ﷺ لصفوان بن أمية حين استعار منه درعاً : ((بل عارية مضمونة)) .

آداب الاستعارة :
- على المستعير المحافظة علي العين المعارة .
- على المستعير ارجاعها فور الانتهاء منها .
- على المستعير ألا يكلف صاحبها بحملها إليه .
- عدم استعجال المعير في ردها .
- الأدب مع المستعير إن أحدث ضرراً بها .
- عدم اعارة من لا يحسن المحافظة عليها .
- يستحسن إعارة الكتب لنشر العلم النافع .

الإجارة

تعريفها : لغة : ما يعطى من عوض على عمل ، وأطلقت على العقد نفسه .
اصطلاحاً : هي عقد على المنافع بعوض .

الإجارة قسمان : : إجارة منافع و إجارة أشخاص (أو إجارة عمل) .

حكم الاجارة :
مباحة. قال تعالى : ﴿ قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتيّ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ .

شروط الإجارة :

١- معرفة المنفعة المعقود عليها
أ- معرفة العين المعقود عليها
ب- معرفة الغرض من الاستئجار

٢- معرفة الأجرة ، معرفة تنفي الغرر عنها

٣- أن تكون المنفعة مباحة ، فلا يجوز أن يستأجر محلاً ليبيع فيه ما حرم الله أو أن يستأجر أجير ليفعل له محرماً .

٤- القدرة على التسليم ، فلا يجوز تأجير ما يعجز عن تسليمه مثل : سيارته المسروقة .

٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بالتصرف فيها كالوكيل وولي الصغير .

*** ويجوز لمن استأجر منفعة أن يؤجرها على غيره وإن لم يكن مالكاً للعين بثمن أكثر أو أقل بشرطين :**
١- أن لا يكون المؤجر الأول قد شرط عليه ألا يؤجره . لقوله ﷺ : ((المسلمون على شروطهم)) .
٢- أن يكون انتفاع المستأجر الثاني بقدر انتفاع المستأجر الأول أو أقل .

ما يلزم المؤجر والمستأجر :

المؤجر : عليه فعل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مثل : تسليم العين للمستأجر والنفقة عليها لو احتاجت إذا كان التلف أو العطل بسبب لا يعود للمستأجر .

المستأجر : يلزمه دفع الأجرة ، المحافظة على العين المستأجرة ، والقيام بالأشياء التي تحدث بسببه .

بيع العين المؤجرة :

يجوز بيعها ولا تنفسخ الإجارة ببيعها .

أنواع الأُجراء :

الأجير الخاص : مثل/ السائق والخادم والموظف .
الأجير المشترك : مثل/ الخياط والطبيب .

توكيل الأجير غيره بالعمل :

يجوز ما لم يكن هناك شرط أن يقوم بالعمل بنفسه أو كان قصد المستأجر يختلف باختلاف الذي يقوم مكانه .
مثال / لو حجز مريض عند أحد الأطباء ليكشف عليه أو إجراء عملية ولم يحجز الا من أجل هذا الطبيب ، فلا يجوز للطبيب توكيل غيره .

حكم الإجارة على الطاعات :

١- إذا كانت تلك الطاعة لا تقبل النيابة ، فلا يجوز الاستئجار على فعلها كالصلاة .
٢- الاستئجار على الامامة او الاذان ، لا يجوز إلا عند الضرورة . لقوله ﷺ : ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))
ولكن يجوز أن يأخذ رزقاً من بيت المال (مكافأة أو راتب) ، أو أن يأخذ من وصية أو وقف .
٣- الحج إذا كان واجباً على العبد ، اذا كان مستطيعاً ببدنه وماله فلا يجوز ، وإذا كان مستحباً أو عاجزاً ببدنه مقتدراً بماله فإنه يجوز الإجارة على فعله .
٤- الأعمال التي تجوز فيها النيابة كإخراج الزكاة وتوزيعها على الفقراء ، وبناء المساجد ، يجوز الاستئجار على فعلها .

حقوق الخدم والاجراء :

١- المعاملة الحسنة.
٢- دعوتهم إلى الاسلام .
٣- يلبسه من ثيابه ويطعمه من طعامه.

نوع عقد الإجارة ومتى ينفسخ : عقد الإجارة عقد لازم . إلا إذا تراضيا على فسخه فلهما ذلك .

أحكام فقهية في الإجارة :

الحالة	حكم الإجارة	السبب
استعار سلمان من صديقه سيارته ، ثم ذهب بها إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة	**لا تجوز**	لأنها ليست سيارة أجرة وأيضاً عارية
استئجار شركة لاستيراد الدخان مستودعاً من أحمد	**لا تجوز**	لحرمة الدخان
استأجر جاسر منزلاً ليسكنه خمس سنوات، ثم استغنى عنه، فأجره بقية المدة لعائلة أخرى لتسكنه	**جائزة**	لأنه يملك المنفعة

الوحدة الثامنة – الشركات

تعريفها :
هي عقد يساهم فيه شخصين أو أكثر في مشروع ذو طبيعة مالية من خلال توفير مساهمة بالممتلكات أو الخدمات بهدف المشاركة في الربح أو الخسارة .

حكمها : جائزة . قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعضٍ إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم ﴾ ،
وفي الحيث القدسي عن النبي ﷺ : ((إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه خرجت من بينهما))

الشروط العامة للشركات :
١- **أن يكون النشاط مباحاً** – يحرم الاشتراك في عمل محرم كالخمر والموسيقى .

٢- **أن يكون نصيب كل واحد من رأس المال معلوماً** - لا يجوز أن تنشأ شركة لا يعلم مقدار ما يملكه كل واحد فيها .

٣- **أن يكون نصيب كل واحد من الربح معلوماً** – لا يجوز إذا لم يعين نصيب كل واحد عند انشاء الشركة .

٤- **أن يكون نصيب كل واحد منهما من الربح مشاعاً ، أي بالنسبة** – لا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين .
***ما لا يشترط في الشركات :** ١- لا يشترط التساوي في الملك ٢- لا يشترط التساوي في الربح ويكون حسب الاتفاق بينهما.

أنواع الشركات :

أولاً : شركات الأشخاص
وهي التي يبرز فيها الجانب الشخصي، وتتكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً، وينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه.

١- **شركة العنان : وهي اشتراك اثنين فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح لهما .**

مثال / اشترك محمد وخالد ب ٥٠ ألف من كل منهما ليعملا في شراء الملابس وبيعها ويقتسما الربح حسب الاتفاق وأما الخسارة فيجب أن يتحمل كل منهما النصف .

٢- **شركة المضاربة : وهي دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما .**

مثال / دفع محمد لخالد ١٠٠ ألف ريال ليتاجر له بها في التمور على أن يكون لمحمد ٧٠ ٪ ولخالد ٣٠ ٪ من الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون على رأس المال

٣- **شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما .**

مثال / اشترك محمد وخالد في عمل معين مثل السباكة أو النجارة على أن يقتسما الربح حسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس المال .

٤- **شركة التضامن : وهي اشتراك اثنين فأكثر ، بحيث يكونان مسئولين بالتضامن في جميع أموالهما عن ديون الشركة .**

مثال / أنشأ محمد وخالد شركة تضامن مناصفة بينهما ، وبعد فترة بلغت ديون الشركة مليون ريال . فلما صفيت الشركة وجد أن القيمة الموجودة ٨٠٠ ألف ريال ، فعلى كل منهما دفع ١٠٠ ألف لاستكمال الديون .

حكمها : جائزة إذا استوفت الشروط العامة للشركات **(وتكيف شرعاً على أنها شركة عنان) .**

٥- **شركة المُحاصة : وهي شركة غير مسجلة رسمياً تنعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل أحد الشركاء باسمه الخاص .**

مثال / دفع محمد مليون ريال لخالد الذي يملك معرض سيارات لإنشاء شركة مُحاصة بينهما . فيشتري خالد السيارات ويبعها باسمه الخاص وتسجل باسمه ، والربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة حسب رأس المال .

حكمها : جائزة إذا استوفت الشروط العامة للشركات **(وتكيف شرعاً على أنها شركة مضاربة) .**
***وهذان النوعان الأخيران من شركات الأشخاص في التنظيمات المعاصرة التي لم تعرف قديماً.**

ثانيا : شركات الأموال

وهي شركات يغلب فيها العنصر المالي، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، وقد يصل عددهم في بعض أنواعها إلى الآلاف، ولا ينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه.

١- الشركة ذات المسئولية المحدودة : وهي شركة مؤلفة من اثنين أو أكثر بحيث تكون مسئولية كل منهم عن الديون بقدر حصصهم في رأس المال .

مثال / أنشأ محمد وخالد شركة ذات مسئولية محدودة ، وبعد فترة بلغت الديون مليون ريال. فلما صفيت الشركة وجد أن القيمة الموجودة ٨٠٠ ألف ريال ، فتدفع للدائنين بالمحاصة بينهم ويسقط الدين الزائد، ولا يطالب الشريكان بدفعه من أموالهما الخاصة.

حكمها / جائزة إذا استوفت الشروط العامة للشركات **بشرطين :**
١- أن يكون شرط المسئولية المحدودة معلناً أمام كل من يتعامل مع الشركة
٢- ألا يكون القصد من الشرط الخداع والتغرير بهم

٢- شركة المساهمة : وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام .

مثال / الشركة السعودية للكهرباء ، سابك ، الاتصالات

حكمها / جائزة من حيث الأصل بالشروط العامة للشركات

الصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة :

نوعين : الأسهم والسندات

أولاً : الأسهم

تعريفها : هي صكوك قابلة للتداول تصدر عن شركة مساهمة لتمثل حصة في رأس مال الشركة .

خصائصها :
١- متساوية القيمة
٢- قابلة للتداول ، أي البيع والشراء
٣- المسئولية المحدودة للمساهم

قيمة السهم :
ثلاث قيم

١- القيمة الاسمية : وهي قيمة السهم عند الطرح الأول (الاكتتاب) .

٢- القيمة الدفترية (الحقيقية) : وهي قيمة ما يمثله السهم في موجودات الشركة .

٣- القيمة السوقية : وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق .

مثال / شركة رأسمالها ١٠٠ مليون وعدد أسهمها مليون سهم طرحت للاكتتاب ، ثم توسعت وأصبحت موجوداتها بنهاية السنة الأولى ٢٠٠ مليون ، وسهما يباع ب ٥٠٠ ريال .
القيمة الاسمية للسهم : ١٠٠ مليون ÷ مليون = ١٠٠ ريال (ثابتة لا تتغير)
القيمة الدفترية للسهم : ٢٠٠ مليون ÷ مليون = ٢٠٠ ريال (تتغير مع اعلان القائمة المالية للشركة كل ربع سنة وتتأثر بالموجودات الفعلية)
القيمة السوقية للسهم : قيمة التداول = ٥٠٠ ريال (تتغير كل لحظة وتتأثر بالعرض والطلب)

أنواع الأسهم :

١- أسهم عادية : يتساوى فيها المساهمون في كافة الحقوق : التصويت ، الأرباح والخسائر كلٌ بقدر ما يمتلكه .

٢- أسهم ممتازة : للمساهم بعض الامتيازات : منها جائز ومنها محرم

امتيازات جائزة مثل/ حقوق في التصويت أو أرباح أكثر من العادية
امتيازات محرمة مثل/ الأولوية في أخذ حصته قبل العادية عند تصفية الشركة ، أو ضمان نسبة من الربح أو رأس المال .

حكم الأسهم : حسب نوع نشاط الشركة

الأول : شركات محرمة :
١- الشركات التي يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة : مثل البنوك الربوية ، التأمين التجاري ، شركات الخمور والتبغ .
٢- الشركات المختلطة : وهي التي أصل نشاطها في أغراض مباحة كالصناعة ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة مثل القروض بفائدة.

حكمها : لا يجوز الاستثمار في أسهمها والمتاجرة بها .

الثاني : شركات مباحة :
وهي الشركات التي يكون نشاطها في أغراض مباحة ولا تتعامل بأي معاملة محرمة .

حكمها : يجوز الاستثمار في أسهمها والمتاجرة بها .

زكاة الأسهم :

١- **زكاة المستثمر : المستثمر :** هو من يقتني السهم بقصد الاستفادة من ريعه السنوي .
زكاته : إذا كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه ، أما اذا كانت لا تزكي فعليه ربع عشر (٢,٥ ٪) قيمتها الدفترية .

٢- **زكاة المضارب : المضارب :** هو الذي يتاجر بالأسهم .
زكاته : يزكي بمقدار ربع عشر (٢,٥ ٪) قيمتها السوقية إذا بلغ عليها الحول وهي في ملكه .
مثال/ يمتلك صالح ١٠ أسهم في شركة. والقيمة الدفترية للسهم ٢٠٠ ريال ، بينما القيمة السوقية ٥٠٠ ريال
اذا كان مستثمراً زكاة أسهمه = ٢,٥٪ من ٢٠٠٠ ريال أي ٥٠ ريال، واذا متاجراً زكاته = ٢,٥ ٪ من ٥٠٠٠ ريال أي ١٢٥ ريال

تمويل شراء الأسهم :
أن تقوم المصارف بتمويل المستثمرين لشراء الأسهم ، **وهو على نوعين :**

١- **التمويل بالقرض :** بأن يقرض البنك العميل مبلغاً ليشتري به أسهم .
حكمه : حرام لأن القرض يرد بفائدة

٢- **التمويل بالمرابحة :** بأن يشتري المصرف أسهماً معينة ثم يبيعها على العميل بالأجل بربح معلوم .
حكمه : مباح لأنه من المرابحة للواعد بالشراء .

ثانياً : السندات

تعريفها : السند : هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة .
وتلجأ الشركات لإصدار السندات إذا احتاجت لبعض الأموال ولا ترغب في عرض اكتتاب بأسهم جديدة لكيلا تتضاءل أنصبة الشركاء .

مثال / احتاجت شركة ١٠٠ مليون ريال فطرحت مليون سند بقيمة اسمية ١٠٠ ريال ، بحيث يدفع حامل السند للشركة ١٠٠ ريال وترد عليه بعد ٥ سنوات ١١٠ ريال .

حكمها : محرمة ، لأنها تشتمل على قرض بفائدة .

مقارنة بين الأسهم والسندات :

وجه المقارنة	الأسهم	السندات
الحقيقة	صكوك قابلة للتداول تصدر عن شركة مساهمة لتمثل حصة في رأس مال الشركة	قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقرضة بموجبه أن تسدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة
الدافع	شركة مساهمة	شركة مساهمة
دافع الاصدار	حاجة الشركة لرأس المال من الشركاء فتقسم المشاركة الى أسهم متساوية القيمة. ويشتركون في الربح والخسارة	حاجة الشركة للمال فتقترض عن طريق إصدار سندات متساوية القيمة
الحكم الشرعي	حسب نوع نشاط الشركة فإن كان محرم فهي محرمة	محرمة
سبب الحكم	لأمر الاسلام التعاون على البر وعدم التعاون على الإثم	لأنها تشتمل على قروض بفائدة

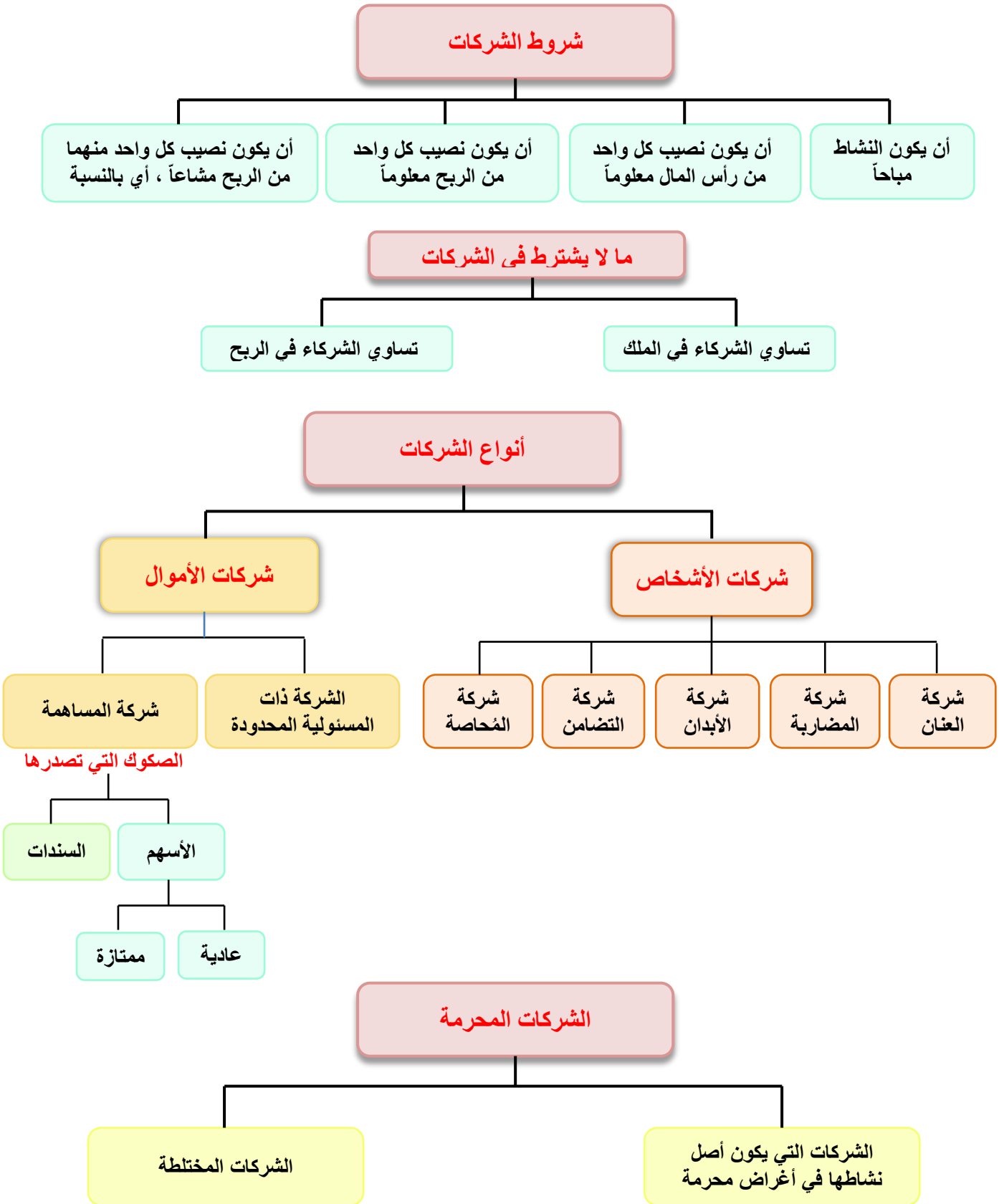
شروط الشركات
أن يكون النشاط مباحاً
أن يكون نصيب كل واحد من رأس المال معلوماً
أن يكون نصيب كل واحد من الربح معلوماً
أن يكون نصيب كل واحد منهما من الربح مشاعاً ، أي بالنسبة
ما لا يشترط في الشركات
تساوي الشركاء في الملك
تساوي الشركاء في الربح
أنواع الشركات
شركات الأشخاص
شركة العنان
شركة المضاربة
شركة الأبدان
شركة التضامن
شركة المُحاصة
شركات الأموال
الشركة ذات المسئولية المحدودة
شركة المساهمة
الصكوك التي تصدرها
الأسهم
السندات
عادية
ممتازة
الشركات المحرمة
الشركات التي يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة
الشركات المختلطة

الوحدة التاسعة – المسابقات واللقطة

المسابقات

تعريفها : لغة : مأخوذة من السبق بسكون الباء. سبق محمد علياً أي : تقدم عليه وبلغ الغاية قبله .
اصطلاحاً : هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بدون عوض .

حكم المسابقات : جائز . لقولهِ تعالى : ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا ﴾ ،
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس : ((تقدموا)) فتقدموا، ثم قال لي : ((تعالي حتى أسابقك)). فسابقته فسبقته ....إلى آخر الحديث .

الحكمة من إباحة المسابقة :

١- التنمية العقلية والبدنية للجسم .
٢- المسابقات فيها اجمام وترويح للنفس .
٣- أن للمسابقات اظهار لسماحة الاسلام ويسره .

ما هي الأحكام العارضة للمسابقة مع مثال لكل حكم ؟

١- **المسابقات المستحبة . مثل/** مسابقه كان فيها عون على طاعة الله .

٢- **المسابقات المكروهة . مثل/** اكثار الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقات في الصيد .

٣- **المسابقات المحرمة** ، أن تتضمن أمراً محرماً .

من شروط جواز المسابقات :

١- ألا تشغل عن واجب ، كالصلاة
٢- ألا تتضمن معصية .

عدد من المعاصي التي توجد في بعض الألعاب :

١- وجود الخطورة في بعض الألعاب . قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .
٢- إلحاق الضرر بالآخرين . قال تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ ، وقال ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) .
٣- تعذيب الحيوانات . قال ﷺ : ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)) .
٤- تعمد ضرب الوجه . قال ﷺ : ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) .
٥- أن تتضمن اللعبة للنرد . قال ﷺ : ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) .
٦- كشف العورات أثناء المسابقة . قال ﷺ : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)) .

المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين :

١- تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أو محرمة .
٢- اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات .

الجوائز في المسابقات المباحة :

تجوز في :
- ثلاثة أشياء : سباق الخيل ، والإبل ، والرمي وما كان من جنسها مثل مسابقات البنادق والمدافع والطائرات ونحوها .
الدليل: قوله ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) .
- مسابقات الشريعة كحفظ القرآن ، والمسابقات في العلوم النافعة كالعلوم الطبية والصناعية ونحوها .

جهة دفع الجائزة :

١- الحاكم أو جهاز من أجهزة الدولة .
٢- طرفاً خارجياً متبرعاً .
٣- أحد المتسابقين .
٤- جميع المتسابقين

الحكم : الثلاث الأولى يجوز بذلها ، أما الرابعة ففيها خلاف فمن العلماء منع جوازها لشبهها بالقمار المحرم، ومنهم من اختار جوازها .

اللقطة

تعريفها : لغة : الشيء الملتقط ، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع .
اصطلاحاً : هي مال فقده صاحبه ووجده غيره .

حكم الالتقاط ؟

الحالة الأولى : أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة والقدرة على التعريف . حكمه : مستحب التقاطها لإيصالها لصاحبها .

الحالة الثانية : ان يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وعدم القدرة على التعريف . حكمه : محرم أخذها .

الحالة الثالثة : اذا كان هذا المال في مكان مخوف . حكمه : واجب أخذها إذا استطاع ذلك .

أنواع المال الملتقط مع الحكم :

النوع الأول : المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبه عنه ، حكم أخذها : جائز ، حكم تعريفها : لا يجب . مثال/ رمي الأثاث القديم .
الدليل : قال ﷺ : ((من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فأخذها فأحياها فهي له)) .

النوع الثاني : المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، حكم أخذها : جائز ، حكم تعريفها : لا يجب . مثال/ الأقلام الرخيصة .
الدليل : قال ﷺ في تمرة وجدها ساقطة : ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) .

النوع الثالث : المال الذي لم يتركه أصاحبه وتتبعه همة أوساط الناس ، وفيه صورتين :

١- الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السبع لقوته وتحمله كالإبل والبقر ، أو لطيرانه كالحمام الأهلي ، **حكم التقاطه : لا يجوز**
الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال : ((مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ...)) .

٢- المال الذي تتبعه همة الناس والحيوانات الصغيرة مثل الغنم ، **حكم أخذها : جائز ، حكم تعريفها : مدة سنة .**
الدليل : سأل رجل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)). قال فضالة الغنم؟ قال : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) .

من أحكام اللقطة :

١- الملتقط أمين ، فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن .

٢- أجرة التعريف على صاحب المال ، لأن الملتقط محسن .

٣- لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد. قال ﷺ : ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله لك ، فإن المساجد لم تبن لهذا)) .

٤- من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه ، مثال : لو سقط قلم من أحد زملائك أو محفظة ومعها بطاقة شخصية

حكم لقطة الحرم :

لا يجوز اخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً. لقوله ﷺ عن مكة : ((ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف)) .

من وجد لقطة الحرم : إذا لم يخش عليها فالأفضل تركها ، وأما إذا خشي عليها يأخذه ويعرفها وإلا فالأفضل أن يعطيها الجهة المسئولة عن الأموال الضائعة .

أحكام اللقيط

تعريف اللقيط :
طفل وجد مطروحاً او ضائعاً ولا يعرف نسبه .

حكم التقاط اللقيط :
فرض كفاية على من وجده . ولا يجوز تركه .

حكم النفقة على اللقيط :
واجبه من بيت مال المسلمين . فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية .

حضانة اللقيط :
أولى الناس بحضانته من وجده إن كان أميناً ، فإن لم يرد ذلك فحضانته واجبة على الدولة .

حكم معاملة اللقيط :
يجب معاملة اللقيط بالحسنى .

التبني :
هو نسبة اللقيط إلى من التقطه . كان في الجاهلية فأبطله الإسلام ز
قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾
حكمه : لا يجوز

حكم من وجد طفلاً وجعل زوجته أو ابنته ترضعه :
يجوز ويكون له ابناً له من الرضاعة .

الوحدة العاشرة – الجنايات

تعريف الجناية : لغة : الذنب والجرم .
شرعاً : التعدّي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً او مالاً .

أنواع الجناية :

١- جناية على النفس

٢- جناية على ما دون النفس

أولاً : الجناية على النفس

يقصد بالجناية على النفس قتل النفس وهو على ثلاثة انواع :

١- القتل العمد :

تعريفه : أن يَقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

حكمه : محرم ، وهو من كبائر الذنوب . والنفس المعصومة : نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن .
الدليل : قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ ،
وقال ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) .

صور القتل العمد :
١- أن يقتل شخص آخر بآلة حاده مثل السكين والمسدس ونحوها .
٢- يقتله بشيء ثقيل مثل صخرة أو يضربه بحجر كبير أو يدهسه بالسيارة .
٣- يلقيه في نار أو في ماء فيغرق .
٤- يخنقه بحبل ونحوه أو يسد فمه وأنفه حتى يموت .
٥- يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب .
٦- يسقيه سماً أو يخلطه بطعامه .

يترتب على القتل العمد ثلاثة حقوق :

١- حق لله تعالى : الوعيد الشديد ولا يسقط إلا بالتوبة الصادقة . ولعظم القتل العمد لم يوجب الله فيه الكفارة، بل يكفره القصاص .

٢- حق أولياء القتيل : يخيرون بين ثلاثة أمور :
أولاً : القصاص : الدليل : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾
ثانياً : الدِّية : الدليل : قوله ﷺ : ((فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد))
ومقدارها : مائة من الإبل أي ما يعادل الآن ٤٠٠ ألف ريال. وتكون عاجلة يتحملها الجاني في ماله الخاص توزع على ورثة القتيل
ثالثاً : العفو مجاناً : ويشرع لأولياء القتيل العفو عن القصاصً و الدِّيه. فإذا عفا كلهم أو بعضهم سقط القصاص ويسقط حقه في الدِّية .
الدليل : قال تعالى : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾
مشروعية العفو : يشرع العفو مجاناً أو إلى الدية، إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر، ومتى عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص .
الدليل : قال تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾

٣- حق القتيل : وحقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصّوا من الجاني . فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من حسنات القاتل .

قتل الإنسان نفسه (الانتحار) :

- **لا يجوز** الانتحار لأن نفس الإنسان ملك لخالقها وهي أمانه عند صاحبها وقتل النفس من كبائر الذنوب ،
والدليل قوله تعالى﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ۞ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾
وقوله ﷺ : ((من قتل نفسه بحديدته في يده يجأ بها يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) الحديث
- المنتحر خالد مخلد في النار .أي أنه يستحق الجزاء ، فالله سبحانه وتعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لا يخلد موحداً في النار .

٢- القتل شبه العمد :

تعريفه : **أن يقصد الاعتداء على آدمي بآلة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك .** ويسمّى ايضاً **" عمد الخطأ وخطأ العمد "**

من صوره :
أن يضربه بسوط أو عصا أو حجز صغير في غير مقتل ، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها ، أو يلقيه في ماء قليل فيموت .

حكمه : محرم . قال تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

ما يترتب على القتل شبه العمد : وهو " الذي لا قصاص فيه "

١- **وجوب الدِّيه المغلظة** وهي حق لأولياء القتيل ومقدارها مثل مقدار دية العمد وتجب على عاقلة الجاني، وهم قبيلته أي قرابته من جهة أبيه وتكون مؤجله في ثلاث سنوات. وان عفا بعضهم أو كلهم سقط من الدِّيه بمقدار المعفو عنه .

٢- **وجوب الكفارة** حق لله تعالى لا تسقط ولو عفا الورثة عن الدِّيه .
والكفارة : عتق رقبه مؤمنه فإن لم يجد فصيلم شهرين متتابعين .
والحكمة من مشروعيتها هو محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة .

٣- القتل الخطأ :

تعريفه : أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله
الدليل : قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسَّلمة إلى أهله ﴾

من صوره :
١- أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً .
٢- أن يرمي شيئاً ظناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي .
٣- أن ينقلب وهو نائم على طفل فيقتله .
٤- عمد الصبي والمجنون يعتبر خطأ .

حكمه : معفو عنه

ما يترتب على القتل الخطأ :

١- **الدِّيه** المخففة وهي حق لأولياء المقتول " مقدارها مئة من الإبل وهي تعادل ٣٠٠ الف ريال "
٢- **وجوب الكفارة** وهي حق لله تعالى ، وتكون على القاتل خاصة
وهي عتق رقبه مؤمنه فإن لم يجد فصيلم شهرين متتابعين
والحكمة من مشروعيتها هو تطهير القاتل من ذنبه

ثانياً : الجناية على ما دون النفس

تعريفها : يقصد به الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه .
وقد تكون هذه الجناية عمداً مثل ان يتعمد الشخص قطع يد شخصاً آخر وقد تكون خطأ ايضاً .

أنواعها :

١- **الجناية على الأطراف** - تكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين أو قطع اللسان

٢- **الجناية على منافع البدن** - تكون بإتلاف منفعة العضو مع بقائه مثل انعدام صفة السمع مع بقاء الأذن

٣- **الشجاج والجروح** - مثل شجّ الرأس

ما يترتب على الجناية على ما دون النفس :

أولاً : إذا كانت الجناية عمداً فالمجني عليه مخيّر بين ثلاثة امور وهي :

١- **القصاص** " بشرط تحقق المماثلة في الاسم والموضع "

٢- **الدِّية** . وهي كما يلي :

- **دية الأطراف** : تقسم بحسب عدد الأطراف من الجنس الواحد فما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه ديّة نفس كامله ، وأما ما يوجد منه اثنان مثل العين او الأذن فنصف دية النفس الكاملة ، وما منه ثلاثة كالمنخر ففيه ثلث الدِّية ، و ما منه أربعة كالجفن ففيه الربع ، و ما منه عشرة كالإصبع ففي الواحد العشر

- **دية المنافع** : تقدّر الديه مقدار النقس فلو ذهب السمع بسبب الجناية ففيه نصف الدِّية .

- **دية الشجاج والجراح** : وتختلف بحسب عمق الجرح ومكانه ففي السن الواحد مثلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة الاف ريال .

٣- **العفو مجاناً** بلا قصاص أو دية .

ثانياً : إذا كانت الجناية خطأ فالمجني مخيّر بين أمرين :

١- **الدِّيه** ٢- **العفو**

حوادث السيارات

المراكب من نعم الله علينا **ومن إساءة استخدامها :**
١- أن يؤذي الناس بالتفحيط بالميادين والطرق ، محرم بل هو من كبائر الذنوب لما فيه من إيذاء المؤمنين ، وتعريض نفسه وغيره للهلاك ، إتلاف المركبة واضاعة الأموال ، واضاعة الوقت فيما حرم الله .
٢- أن يستعملها في أمور محرمة أو توصله إلى أماكن محرمة .
٣- أن يرفع صوت المسجل فيؤذي من حوله .
٤- أن يتعدى في قيادته أو يفرط في وسائل السلامة .

من صور التعدي في القيادة :

١- السرعة الزائدة عن الحد المسموح نظاماً .
٢- القيادة بدون تصريح كصغير السن .
٣- القيادة عكس خط السير أو التجاوز الغير مسموح .

من صور التفريط :

١- أن تكون المكابح أو الاطارات تالفة ، فعليه الضمان .
٢- أن يحمل حديداً أو متاعاً دون أن يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى .
٣- ألا يدع مسافة كافية بينه وبين السيارة التي أمامه .
الحكم : إذا تسبب في الإضرار بأحد فهي جناية خطأ وما يترتب عليها من الدِّية والكفارة ، أما إذا كان من غير تعدٍ أو تفريط فلا شيء عليه .

أحكام فقهية في الجناية

الحالة	نوع الجناية	الواجب فيها
شخص يقود السيارة في الاتجاه المعاكس لخط السير فقتل ثلاثة أشخاص	جناية على النفس – قتل خطأ	دية القتل الخطأ ومقدارها ١٠٠ من الأبل (٣٠٠ ألف ريال)، وكفارة
اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه	جناية على ما دون النفس – خطأ	الدية (وهي نفس كاملة) أو العفو
اعتدى على شخص بالضرب فكسر يده	جناية على ما دون النفس – خطأ	الدية (يقدرها القاضي) أو العفو
اعتدى على شخص بالضرب فكسر اصبعيه السبابة والابهام	جناية على ما دون النفس – خطأ	الدية (يقدرها القاضي) أو العفو

الوحدة الحادية عشرة - الحدود

تعريفها : لغة جمع حد وهو المنع ، وحدود الله محارمه . قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ .
اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً يُغلَّب فيها حق الله .

أنواعها :

١- **حد الزنا** – لحفظ النسل
٢- **حد القذف** – لحفظ العرض
٣- **حد الخمر** – لحفظ العقل
٤- **حد السرقة** – لحفظ المال
٥- **حد الحرابة** – لحفظ النفس والمال والعرض
٦- **حد البغي** – لحفظ الدين والنفس
٧- **حد الردة** – لحفظ الدين

الحكمة من مشروعيتها :

١- حفظ الضرورات الخمس .
٢- ردع الناس وزجرهم عن المعاصي ، قال تعالى في عقوبة الزنا ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .
٣- التنكيل بالمجرم وردعه ، قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ .
٤- تكفير ذنب المجرم وتطهيره ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ((تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته)) .
٥- دفع الشرور والآثام والأسقام عن الأمة ، ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾

شروط إقامة الحدود :

١- **أن يكون المرتكب مكلفاً وهو البالغ العاقل .**
٢- **أن يكون مختاراً أي غير مكره .**
٣- **أن يكون عالماً بالتحريم ولا يلزم العلم بالعقوبة .**

من أحكام الحدود :

١- لا يقيم الحدود إلا الحاكم أو من ينيبه كالقضاة ونحوهم
٢- تحرم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم، قال ﷺ : ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره)) .

الحد الأول : حد الزنا

تعريف الزنا : لغة : هو الوطء في غير نكاح أو ملك يمين .
اصطلاحاً : الوطء في القبل في غير نكاح صحيح ، ولا ملك ، ولا شبهة .
حكمه : محرم ، وهو من كبائر الذنوب ، قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .
وفي الحديث قوله ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) .

حد الزاني المحصن (الثيب) :

الرجم بالحجارة حتى الموت بإجماع أهل السنة
قال صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)
المحصن : هو من وطئ امرأته في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران .

حد الزاني غير المحصن (البكر) :

جلد مائة ونفي عاماً . قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

لماذا شددت العقوبة على المحصن وخففت على غير المحصن ؟ : لضعف دواعي الزنا ، لما فيه من خيانة الزوجية وهدم الأسرة، الأضرار الناتجة كانتقال الأمراض واختلاط الأنساب .

شروط إقامة حد الزنا :

يشترط اضافة إلى الشروط العامة في الحدود :

١- **حصول الإيلاج في القبل** ، فمن قبّل أو باشر دون الفرج فلا حد فيه وإنما التعزير .

٢- **انتفاء الشبهة** ، فلا حد في وطء شبهة كما لو نكح امرأة وتبين أنها أخته بالرضاعة ، ولا حد في إكراه .

٣- **ثبوت الزنا** ، ويكون بأحد الأمور الثلاثة:
أ- الإقرار من المكلف بالزنا صراحة ولا يرجع عن اقراره حتى يقام الحد .
ب- الشهادة ، بأن يشهد عليه أربعة رجال عدول ويذكروا الزنا صراحة .
ت- الحَبَل ، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد إلا إذا ادعت شبهة كالإكراه درأ عنها الحد .

سبل الوقاية من الوقوع بالزنا :

١- الحث على المبادرة بالزواج .
٢- الأمر بالحجاب وتحريم التبرج والسفور .
٣- تحريم الاختلاط .
٤- تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .
٥- تحريم الخلوة بالمرأة وسفرها بلا محرم .

الحكمة من تحريم الزنا :

لما فيه من الآثار السيئة والمفاسد منها :

١- اختلاط الأنساب مما يؤدي إلى تفكك الأسر وضياع الأولاد .
٢- انتشار الأمراض .
٣- القضاء على النكاح وهو من أهم مقاصد الشريعة .
٤- جلب العار على الأسرة والقبيلة .

جريمة اللواط

قال تعالى :
﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين ۞ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قومٌ مسرفون ﴾

تعريفه : هو وطء الذكر في الدبر .

حكمه : محرم ، وهو من كبائر الذنوب .

حد اللواط : كحد الزنا عند جمهور الفقهاء ، وقال بعض العلماء : يقتل الفاعل والمفعول به سواء أكانا محصنين أو غير محصنين

الحكمة من تغليظ العقوبة : لما فيه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع :

على الفرد : ١- انتكاسة للفطرة . ٢- فساد في الطبع . ٣- يهدم الأخلاق . ٤- يقضي على الحياء . ٤- يميت الغيرة .
٥- يجلب العار لنفسه وأسرته وقبيلته .

على المجتمع : ١- تحل الكوارث والأسقام . ٢- تنتشر الأمراض والأوبئة . ٣- يعم الفساد .

الحد الثاني : حد القذف

تعريفه : لغة : القذف هو الرمي بشدة .
شرعاً : هو الرمي بالزنا أو اللواط .

ألفاظه :
ألفاظ صريحة : مثل/ أن يقول يا زانية أو يا لوطي – فهذا قذف يوجب الحد .
ألفاظ كناية : مثل/ أن يقول يا أنتِ فاجرة أو يا خبيث – ينظر إلى ظاهر الحال فإن كان يدل على أنه يقصد القذف يحد به ، وإلا ففيه تعزير
أما الرمي بسوى ذلك : كالتقبيل أو المباشرة أو شرب الخمر أو السرقة أو الكفر ، ولو قال يا كافر ، يا حمار : ليس قذف وإنما فيه تعزير.

حكم القذف :
محرم . وهو من كبائر الذنوب
الدليل : قوله تعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ،
وقال الرسول ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) .

حد القذف :
ثمانون جلدة
قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

شروط إقامة حد القذف :
يشترط لإقامته خمسة شروط
١- أن يكون القذف بالغاً عاقلاً مختاراً .
٢- أن يكون المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله . لو اختل أحد هذه الأوصاف فلا حد فيه ، وإنما تعزير .
٣- مطالبة المقذوف بالحد .
٤- أن لا يقر المقذوف بما رمي به ، ولا يأتي القاذف ببينة على ذلك .
٥- ثبوت القذف بإقرار القاذف أو بشهادة عدلين .

الحكمة من مشروعيته : حماية للأعراض ، وحفظاً للمجتمع من أن تشيع الفاحشة ، وتطهيراً للقاذف من ذنبه .

الحد الثالث : حد المسكر

تعريف المسكر : كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب .

حكم شرب الخمر :
محرم ، ومن كبائر الذنوب
قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ،
وقال رسول الله ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)) .

حد شرب المسكر :
أربعون جلدة ، وللحاكم أن يزيد إلى ثمانين

شروط إقامة حد المسكر :
الشروط الأربعة لإقامة الحدود العامة وهي : أن يكون الشارب مكلفاً مختاراً عالماً ، وأن يثبت شربه للمسكر، ويثبت اقراره، أو بشهادة عدلين. أو بشهادة قرينة على ذلك كأن يتقيأ خمراً أو تشم منه رائحتها .

حكم المخدرات : محرمة ، لأنها تغطي العقل وتفتر الجسم . فهي مسكر مفتر . ويقام فيها حد المسكر سواء كانت حشيشا أم عقاقير .

حكم المفترات: محرمة لخبثها . **المفترات :** هي كل ما يورث الفتور في البدن مثل الدخان والشيشة والقات ونحوها .

حكم مجالسة شاربي الخمر : يحرم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر لأنه ذريعة إلى شربه .
قال النبي ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر)) .

الحد الرابع : حد السرقة

تعريفها : لغة : الأخذ بخفية .
شرعاً : أخذ المال المحترم الذي يبلغ نصاباً خفية من حرز مثله بلا شبهة .

حكمها :
محرمة وهي كبيرة من كبائر الذنوب
قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ .
وقال رسول الله ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)) .

حد السرقة :
قطع اليد اليمنى من مفصل الكف .
قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) .

شروط إقامة الحد :
يشترط لإقامة الحد ستة شروط :
١- أن يكون المال محترماً - فلا قطع في سرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما .
٢- أن يبلغ المال المسروق نصاب السرقة ، وهو ربع دينار ذهبي – فلا قطع فيما دون ذلك .
٣- أن يكون أخذ المال خفية – فلا قطع إذا كان مجاهرة .
٤- أن يخرج المال من حرزه .
٥- انتفاء الشبهة – فلا قطع بسرقته من مال فروعه أو أصوله ، أو سرقة أحد الزوجين للآخر .
٦- ثبوت السرقة : وتثبت بإقراره أو بشهادة عدلين يصفانها .
*** إذا اختل شرط من الشروط فلا قطع ، وإنما فيه التعزير .**
(الدينار يعادل الآن أربعين ريالاً تزيد أو تنقص بحسب سعر الذهب)

الحد الخامس : حد الحرابة

تعريفها : هي الإفساد في الأرض ، بسفك الدماء ،أو سلب الأموال ، أو هتك الأعراض .
الفرق بينها وبين الجرائم الأخرى : المحارب لا يقصد شخصاً بعينه لينتقم منه ، بل ينشر الرعب في قلوب الناس .

أمثلتها :
١- قطع الطريق على المسافرين .
٢- زرع المتفجرات في المباني أو الطائرات أو السيارات أو غيرها .
٣- اختطاف الرهائن والتهديد بقتلهم .
٤- جريمة الاغتصاب .
٥- ترويج المخدرات وتهريبها لبلاد المسلمين .
٦- تزييف عملة المسلمين .

حكمها : محرمة ، لأنها إفساد في الأرض . قال تعالى : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ .

حد الحرابة :
القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) ، أو النفي مع الحبس في بلد المنفى .
يجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة . فمن كان رئيساً مطاعاً أو معروفاً بإجرامه فيشدد عقوبته ، ومن لم يعهد بإجرامه يقتصر على النفي وهكذا . و يقدر الحاكم مدة الصلب ، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة . **(والعقوبة حق لله تعالى لا يقبل فيها العفو)**

دفع الصائل

الصيال : هو أن يعتدى على الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان المعتدي آدمياً أم حيواناً .
حكم دفع الصائل : مشروع أن يدفع الاعتداء عليه أو على غيره .

كيفية دفع الصائل : يشرع دفعه بالأسهل فالأسهل . فإذا كان شره يندفع بالموعظة أو الصراخ فلا يضربه فإن ضربه ضمن ، وإن كان يندفع بالضرب الخفيف فلا يجوز الضرب الشديد ، وإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز قطعه أو جرحه ، وان كان يندفع بالقطع أو الجرح فلا يجوز قتله ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه. وإن قتل المعتدى عليه فهو شهيد . وإذا ولى هارباً فلا يعتدي عليه .
ويستثنى من ذلك حالتان ، لو دفعه بالأشد فلا ضمان فيهما ولا إثم :
١- إذا خشي أن يباغته بالقتل فله أن يدفعه بالقتل مباشرة . **٢- أن يقصد ضربه فيخطئ فيقتله**

الحد السادس : حد البغي

تعريف البغي : لغة : الظلم والتعدي .
شرعاً : الخروج على طاعة من ثبتت إمامته ومغالبته بالقوة .

الفرق بين البغاة والمحاربين :
البغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم قوة .
المحاربون ليس لهم تأويل سائغ أو كانوا جمعاً يسيراً لا قوة لهم .

طاعة ولي الأمر :
يجب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف .
قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ،
وقال ﷺ : ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)) .

حكم الخروج على الحكام :
حرام .
لقوله رسول الله ﷺ : ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) .

حكم البغاة :
- يجب على الإمام أولاً مراسلتهم وإزالة شبههم . فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها .
- فإن رجعوا وإلا قاتلهم ، ويجب على رعيته معونته لقوله سبحانه : ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ .
- وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ، ويجب ردها إليهم .
- ويغسل قتلاهم ويصلى عليهم ، ولا يجوز تكفيرهم لأنهم مسلمون عصاة ، ما لم يرتكبوا مكفراً.

الحد السابع : حد الردة

تعريف الردة : لغة : الرجوع والتحول .
شرعاً : التحول من الإسلام إلى الكفر .

حكمها :
كفر وخروج عن ملة الإسلام ، وهو أعظم أنواع الكفر .

أنواعها :
١- **الردة بالقول** – مثل الاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه ، ودعاء غير الله .
٢- **الردة بالفعل** – مثل التقرب لغير الله بسجود أو ذبح أو نحوه ، والسحر ، والكهانة .
٣- **الردة بالاعتقاد**– مثل اعتقاد شريك لله، وبغض النبي أو شريعته، وانكار معلوم من الدين كالبعث أو الجنة أو النار، استباحة الزنا والخمر

عقوبة المرتد في الدنيا :
حد الردة القتل . ولا يجوز قتله حتى يستتاب ثلاثة أيام لعله يراجع دينه ، فإن تاب لا يجوز قتله، إن أصر على كفره قتل .

عقوبته في الآخرة:
إذا مات على ردته فعقوبته الخلود في النار وحبوط عمله الصالح قبل ردته .
قال تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾

أحكام المرتد :
يعامل المرتد معاملة الكافر ، فيفرق بينه وبين زوجته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

الحكمة من مشروعية حد الردة:
١- حفظ دين المرء وهو غاية وجوده .
٢- تعظيم الدين وحماية جنابه من التلاعب به .
٣- كشف شر المرتد وقطع أذاه عن الآخرين .

التعزير

تعريفه : لغة : المنع والتأديب .
اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً في معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص .

الأدلة على مشروعيته :

قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ ،
وقال ﷺ : ((لا يَجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) .

المعاصي التي يشرع فيها :

فعل محرم أو ترك واجب ما لم يكن هناك حد
فعل المحرم : مثل/ سرقة ما لا قطع فيه لعدم توفر النصاب أو الحرز ، الرشوة
ترك الواجب : مثل/ منع الزكاة، وترك صلاة الجماعة، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه

أنواع العقوبات التعزيرية :

نوع العقوبة	مثالها
عقوبة بدنية	القتل (مثل قتل الجاسوس المسلم والداعية إلى البدع ونحوه) ، والجلد، والحبس، والنفي. وإذا كان التعزير في معصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ به ذلك الحد المقدر، كالسب والشتم لا يبلغ حد القذف
عقوبة مالية	إتلاف آلات اللهو، تغريم المرتشي، ومصادرة السلع المغشوشة
عقوبة معنوية	التوبيخ، والتشهير، والهجر

الحكمة من مشروعيته :

١- حفظ المجتمع من الفوضى والفساد .
٢- دفعاً للظلم .
٣- ردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم .

الفرق بين الحد والتعزير :

الحد	التعزير
الحد مقدر ، والناس فيه سواء	غير مقدر ويختلف باختلاف الفاعل
قدرها الله سبحانه وتعالى	يقدره ويحدد نوعه الإمام
يدرأ بالشبهة	يقام مع وجود الشبهة
لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام	تجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام
لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم	يقيمه غير الإمام كالزوج أو الوالد أو المعلم
لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين	يشرع على غير المكلفين كالصبي

أحكام فقهية في حد السرقة :

الحالة	العقوبة	السبب
أخذ حقيبة امرأة من يدها في السوق	**التعزير**	لإمكانها الاحتراز منه
اقتحم محلاً تجارياً ليلاً فوجد أربعين ريالا فأخذها	**التعزير**	لم يبلغ المال النصاب في السرقة
فتح خزانة داخل بيت وأخذ منها ألف ريال	**حد السرقة – قطع اليد اليمنى من مفصل الكف**	لتوفر شروط اقامة حد السرقة
أخذ عشرة ريالات من يد صبي في الشارع	**التعزير**	لإمكانه الاحتراز منه

ما يشرع في دفع الصائل :

الحالة	المشروع فيها
اعتدى عليه آخر يريد أن يفعل به الفاحشة	دفعه بالأسهل فالأسهل
أراد سلب ماله	دفعه بالأسهل فالأسهل
أراد ضربه	دفعه بالأسهل فالأسهل
شتمه بألفاظ قبيحة	الابتعاد عنه وتبليغ السلطات المختصة مع أخذ شهادة شهود عليه
عيره بما ليس فيه	الابتعاد عنه وتبليغ السلطات المختصة مع أخذ شهادة شهود عليه

أحكام في حد الردة :

المثال	الحكم	التعليل
شخص يبيح الزنا	**كفر**	لأنه ردة بالاعتقاد
شخص يدعي النبوة	**كفر**	لأنه ردة بالاعتقاد
شخص ينكر عذاب القبر	**كفر**	لأنه ردة بالاعتقاد
شخص يتعامل بالربا	**حرام**	لأنه لا يعتقد تحليله
شخص يزني	**حرام**	لأنه لا يعتقد تحليله
شخص يبيع الخمر	**كفر**	لأنه ردة بالاعتقاد
شخص يصدق الكهان في علم الغيب	**كفر**	لأنه ردة بالاعتقاد